شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

مناقصة أعمال هدم وإزالة مبنى الخدمات الإدارية في المصفاة/الزرقاء

الموقع – الزرقاء

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

مناقصة أعمال هدم وإزالة مبنى الخدمات الإدارية في المصفاة/الزرقاء

المحتويات :

أ – الشروط العامة ووصف المشروع.

ب – المخططات

ج – جدول الكميات والاسعار.

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

مناقصة أعمال هدم وإزالة مبنى الخدمات الإدارية في المصفاة/الزرقاء

أ– الشروط العامة ووصف المشروع

1- عـام :

ترغب شركة مصفاة البترول الاردنية بالقيام بطرح مناقصة لتنفيذ أعمال هدم وإزالة مبنى الخدمات الإدارية داخل شركة مصفاة البترول الأردنية في الزرقاء حسب المواصفات الفنية لمثل هذه الاعمال وكل ما يتطلب ذلك من اليات وادوات واعمال لتنفيذ العمل كاملاً حسب تعليمات المهندس المشرف وعلى المتعهد زيارة الموقع للتأكد من الظروف المحيطة به والاحوال المناخية وطبيعة الموقع والمواد والاشغال اللازمة والمداخل والتسهيلات المتوفرة فيه او حوله والمخاطر المرتقبة وغير ذلك من كل ما له علاقة أو تأثير على تنفيذ العمل.

2- العمل المطلوب :

هدم وإزالة مبنى الخدمات الإدارية في المصفاة/ الزرقاء حتى الوصول الى منسوب أسفل القواعد وهدم مكان القواعد وإعادة طمها حسب الاصول لجميع مناطق العمل وطم الحفرة الامتصاصية الموجودة بجانب المبنى وفك وإزالة جميع المرفقات من وحدات تدفئة وابواب وشبابيك وقطع كهربائية ...الخ بحيث تصبح ملك للمتعهد حسب ما هو مبين في المواصفات وجدول الكميات وكل ما يتطلب ذلك من اعمال لإنجازه حسب ارشادات المهندس المشرف او من يمثله.

3- تقديم العروض والكفـالات :

على المتعهدين تقديم عروضهم المسعرة مطبوعة أو مكتوبة بخط واضح خالية من المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة ويرفق بالعرض تأمينات أو كفالة أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره بواقع مبلغ مقطوع بقيمة (2000) الفي دينار من قيمة المناقصة كدليل على حسن نية المتعهد بالدخول في المناقصة ويعاد هذا التأمين للمتعهدين الذين لم تحل عليهم المناقصة خلال فترة لا تتعدى سبعة أيام من تاريخ إحالة المناقصة. أما المتعهد الذي يحال عليه المزادوة فيعاد إليه هذا التأمين بعد توقيعه الاتفاقية وتقديم كفالة حسن التنفيذ بواقع مبلغ مقطوع بقيمة (4000) أربعة الاف ديناراً لضمان تنفيذ العمل حسب شروط المناقصة.

4- مباشرة العمل والوقت المحدد لإنهائه :

على المتعهد ان يباشر بالعمل فورا من تاريخ امر المباشرة ويلتزم بإنهاء كافة الاعمال خلال ( ) يوماً من ايام التقويم تبدأ من تاريخ المباشرة بالعمل حسب طلب المهندس المشرف، وعلى المتعهد أن يقدم مع عرضه جدول زمني يبين سير العمل والمراحل الفنية المقترحة لتنفيذه وخطوات تنفيذ العمل بالتفصيل ضمن المدة المحددة في العقد.

5-غرامة التأخير :

على المتعهد أن يدفع عطلا وضررا للشركة عن كل يوم تأخير في إنجاز العمل مقداره (100) مائة دينار، على أن يكون الحد الأقصى لغرامات التأخير هو (6000) ستة الاف دينار.

6- الأعمال والمواد والمعدات والأيدي العاملة :

يقوم المتعهد بتقديم كافة المواد والأدوات والمعدات والأيدي العاملة والخبرات الفنية عند البدء بتنفيذ الأعمال مع كل ما يلزم لتنفيذ العمل كاملا صالحا للغرض الذي انشيء من اجله وحسب تعليمات وقناعة المهندس المشرف أو من يمثله ويكون المتعهد مسؤولا عن سلامة كافة العاملين في موقع العمل بما فيهم عماله وموظفوه ومستخدموه أو من يمثله في موقع العمل وكذلك يكون المتعهد مسؤولا عن سلامة الممتلكات والمنشآت المجاورة.

7- **ممثل المتعهد :**

على المتعهد أن يعين ممثلا له مفوضا عنه في موقع العمل عند البدء بتنفيذ الأعمال ممن يوافق عليهم المهندس المشرف او من يمثله وتعتبر كافة الاتصالات مع ممثل المتعهد كما لو كانت مع المتعهد نفسه بما في ذلك التوجيهات والتعليمات أو أية مراسلات، على ان يكون ممثل المتعهد له خبرة في اعمال التنفيذ المشابهة بما لا يقل عن خمس سنوات، ويبقى طوال ساعات العمل في الموقع.

8- **مستخدمو المتعهد :**

على المتعهد أن يستخدم عمالة أردنية من عمال وفنيين مدربين وأكفاء يستطيعون القيام بما يعهد إليهم بأمانة وإتقان لتنفيذ كافة أعمال المشروع وللمهندس المشرف الحق في طلب استبعاد أي عامل أو مستخدم إذا رأى انه غير مناسب سواء من الناحية الفنية أو الخلقية ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك ويعتبر المتعهد مسؤولا مسؤولية كاملة عن سلوك وتصرفات عماله ومستخدميه في الورشة .

9- **الإشراف على العمل :**

يقوم المهندس المشرف بالإشراف الكامل على كافة مراحل العمل التي يقوم بها المتعهد ولا يسمح للمتعهد بالانتقال من مرحلة إلى أخرى دون موافقة المهندس المشرف أو من يمثله على المرحلة التي تم انجازها وعلى المتعهد القيام بتنفيذ العمل كاملا حسب التعليمات ووفق المواصفات والمخططات.

10- **التنسيق :**

على المتعهد تنسيق أعماله مع جهاز الشركة الفني وعليه أن يقدم كافة التسهيلات الممكنة لغيره من المتعهدين الذين يعملون في نفس الموقع ولصالح صاحب العمل بموجب عقود منفصلة.

11- **تفسيرات وثائق العقد :**

إن مجموعة المناقصة وحدة متكاملة ومفسرة لبعضها وباستثناء الحالات التي يرد نص صريح حول الأخذ بحكم وثائق المناقصة المختلفة فان الشروط الخاصة تتقدم على الشروط العامة بقدر ما تتناولها والشروط العامة تتقدم على بقية وثائق المناقصة وفي حالة حدوث أي غموض أو التباس أو نقص فيها تكون مهمة توضيحه وتحديده والبت فيه من اختصاص المهندس المشرف أو من يمثله.

12- **الامتثال للقوانين والأنظمة :**

على المتعهد إخلاء سبيل موظفيه وعماله من قبل دوائر الأمن المختصة واستخراج التصاريح اللازمة في موقع العمل وكذلك أية تصاريح أخرى تقتضيها أنظمة السلامة المعمول بها في المصفاة (في موقع العمل) وينبغي على المتعهد أن يخضع لكافة القوانين والأنظمة الداخلية الصادرة عن إدارة المصفاة في كل ما يتعلق بقيامه بالتزاماته الخاصة بهذا المناقصة وأن ينسق دوام عماله ومستخدميه وساعات عملهم لتكون ضمن فترة الدوام المقررة لعمال ومستخدمي المصفاة من الساعة السابعة صباحا الى الساعة الرابعة مساءاً والالتزام بالعمل فقط ضمن أيام عمل المصفاة الأسبوعية من الاحد الى الخميس .

وعليه أن يتقيد تقيدا تاما بأنظمة السلامة وان ينسق أعماله وفق متطلبات هذه الأنظمة حسب تعليمات المهندس المشرف ولا يحق للمتعهد المطالبة بأية فروقات بالأسعار آو الادعاء بالضرر نتيجة هذا الالتزام.

13- تدابير الوقاية والتأمين:

1) المتعهد ملزم باتخاذ كل ما يلزم لمنع أي ضرر أو خسارة تلحق بالأشخاص أو بالأموال بسبب الأشغال. كما أن المتعهد مسؤول عن أية أضرار أو خسارة تلحق بالأشخاص أو بالأموال أو في منشآت الشركة أثناء تنفيذ الأشغال.

2) على المتعهد تعويض الشركة عن كل ما تتعرض له من أحكام تصدر بحقها أو نفقات تتكبدها أو أضرار تلحق بها من جراء ما تقدم.

3) على المتعهد أن يؤمن لدي شركة تأمين محلية أردنية باسمه وباسم صاحب العمل مجتمعين ببوليصة تأمين جميع أخطار المقاولين (Contractors All Risk Insurance) بحيث تشمل أيضاً ما يلي:

أ- على المتعهد أن يؤمن عن الأعمال والمعدات بقيمة (11500) احد عشر الفاً وخمسمائة دينار وأن يؤمن على العمال والموظفين الذين يعملون لديه ولدى مقاوليه الفرعيين في حال عدم وجود اشتراك بالضمان الاجتماعي لهم على أن تشتمل بوليصة التامين على تغطية الحوادث وإصابات العمل للعمال والمستخدمين لدى المتعهد الرئيسي ومتعهديه الفرعين.

ب- تأمين ضد الغير (الطرف الثالث) بمبلغ (5000) خمسة الاف دينار.

جـ- تأمين الممتلكات المحيطة بالمشروع بمبلغ (5000) خمسة الاف دينار.

د- تأمين إزالة الأنقاض بمبلغ لا يقل عن (2000) الفي الاف دينار.

4) إذا نصت شروط بوليصة التأمين على وجود خصم إجباري deductible، فعلى المتعهد دفع هذه القيم في حال وجود أي مطالبة بهذا الخصوص.

- على أن يقوم المتعهد بتقديم بوالص التأمين المصدقة المطلوبة كاملة قبل توقيع الاتفاقية.

14- حماية الأشغال :

ينبغي على المتعهد أن يتحمل كامل المسؤولية لحماية الأشغال والأشغال المؤقتة من ابتداء العمل وحتى نهايته وإذا حصل أي ضرر آو خسارة في هذه الأشغال أو في أي جزء منها وفي الأشغال المؤقتة ومهما كان سبب ذلك إلا في حالات الظروف القاهرة فان على المتعهد أن يقوم بإصلاح ذلك الضرر وتصحيح أي خلل فيها وبشكل يؤمن انجازها واستكمالها بموجب شروط ومواصفات هذه الاتفاقية ووفقا لتعليمات المهندس وتكون كلفة إصلاح هذه الأضرار على حساب المتعهد.

وتشمل الظروف القاهرة حالات الحرب سواء" كانت معلنة آو غير معلنة وحالات الغزو من قبل العدو آو الثورة والاضطراب التي لا يكون لمستخدمي وعمال المتعهد يد فيها وتشمل كذلك حالات أشغال صاحب العمل لآي جزء من الأشغال تم تسليمها بموجب شهادة استلام وكذلك الحالات التي تنجم عن خطأ في التصميم.

15- الحماية والتعويض لصاحب العمل :

ينبغي على المتعهد أن يحمي صاحب العمل من آية خسارة ويدفع التعويض عن آية مطالبة تتعلق بأضرار وخسائر تمس أي شخص آو آية ممتلكات نتيجة لعمل المتعهد وعلى المتعهد تسوية أي مبالغ آو رسوم آو نفقات يتعرض لها صاحب العمل في كافة ما يتعلق بانجاز وصيانة الأعمال المطلوبة في هذه الاتفاقية.

16- تسليم موقع العمل بعد الانتهاء من العمل :

على المتعهد قبل الاستلام النهائي للعمل إزالة كل ما يزيد عن الحاجة من المواد والآلات والأدوات والأعمال المؤقتة وان يسلم الموقع نظيفا حسب قناعات المهندس المشرف أو من يمثله وإذا عجز المتعهد عن ذلك فللمهندس المشرف القيام به على حسابه بعد إخطاره لمدة لا تزيد على أسبوع .

17- موعد تسليم المناقصة:

آخر موعد لتسليم العروض الساعة الثانية عشرة والنصف من بعد ظهر يوم الخميس الموافق01/08 /2026
وذلك في مكاتب الشركة بعمان، تاريخ زيارة المتعهدين لموقع المشروع يوم الثلاثاء 30 /12 /2025

18- إحالة المناقصة:

الشركة غير ملزمة بإحالة المناقصة على المتعهد صاحب اعلى الأسعار أو على أي متعهد ويحق للشركة اختيار أو رفض أي عرض يقدم لها .

19- لا يجوز إجراء أي تعديل أو تبديل في الأسعار وفي قيمة الاتفاقية نتيجة لأي تغيير قد يطرأ على كلفة المتعهد ونفقاته في سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية مهما كانت الأسباب كارتفاع أجور العمل أو زيادة في أثمان المواد آو ارتفاع أجور النقل أو أية ضرائب أو رسوم أو غيرها أو أي تغيير يحدث نتيجة لإصدار قانون أو نظام جديد أو لأي سبب آخر.

20- في حال إخلال المتعهد المحال عليه المناقصة بأي من التزاماته, يحق للشركة إلغاء الإحالة واللجوء الى طرف ثالث دون الحاجة لأي إخطار أو إنذار عادي أو عدلي ودون الحاجة لمراجعة القضاء وتحميل المتعهد كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

نظام تعليمات السلامة للمتعهدين

دائـــرة الســـلامـــة و البيئـــة

الاصدار الثاني 2017

هدف النظام:

يهدف هذا النظام الى تزويد المتعهدين والعاملين لديه بمفاهيم واضحة لمتطلبات السلامة أثناء العمل داخل مصفاة البترول الاردنية. إن فهم واستيعاب متطلبات السلامة يحد من المخاطر التي تتسبب بإصابات الافراد وتلف الممتلكات والخسائر المادية والمعنوية.

الاهداف :

الهدف الرئيسي لنظام سلامة المتعهدين هو ما يلي:-

1. إبلاغ وتدريب المتعهدين بمسؤولياتهم لدى العمل في مصفاة البترول الاردنية.
2. لحماية الموظفين والمتعهدين والزوار بالإضافة الى الممتلكات والبيئة من الاخطار المحتملة.
3. التقيد بالقوانين والانظمة المحلية والمعمول بها في المصافي ذات العلاقة بكل من السلامة والبيئة.

مجال التطبيق:

ينطبق هذا البرنامج على المتعهدين الذين يعملون لدى مصفاة البترول ومنهم :

1. مدراء الانشاءات
2. المتعهدين العاملين
3. الجهات المختصة بجمع وإزالة والتخلص من النفايات الخطرة
4. متعهدي الخدمات
5. المتعهدين الثانويين

المتعهد: هو الجهة (الشخصية او الاعتبارية بما فيه كافة العاملين لديه) التي تلتزم بتقديم خدمة أو عمل مقابل قيمة مالية من خلال عقد يبرم مع شركة مصفاة البترول أو اي جهة اخرى متعاقدة مع مصفاة البترول.

المراجع :

1. قانون العمل الاردني 2010/7/15.
2. انظمة السلامة لمصفاة البترول الاردنية
3. OHSAS 18001.
4. Improving owner and contractor safety performance API 2220, 1st edition 1991
5. Contractor and owner safety program implementation API 2221, 3rd edition 2011
6. ارشادات بشان البيئة و الصحة و السلامة الخاصة بتكرير البترول، مجموعة البنك الدولي.

أولاً : أحكام عامة

1. لا بد من وجود سياسة للسلامة والصحة المهنية مصدق عليها من قبل الإدارة العليا للجهة متعهدة العمل ، تعلن بوضوح الأهداف الكلية للسلامة والصحة المهنية والالتزام بتحسين الأداء في هذا المجال.

وهذه السياسة سوف :

- تكون مناسبة لطبيعة ونطاق أخطار المنشأة بالنسبة للسلامة والصحة المهنية .
- تتضمن الالتزام بالتحسن المستمر .
- تتضمن الالتزام بالتشريعات المطبقة في هذا المجال وأي متطلبات جهات أخرى تشارك في عضويتها.
- ان تكون موثقة ومطبقة ومحافظ عليها .
- معلنة ومعروفة لكل العاملين ويتم التدرب عليها حتى يتعرفوا على واجباتهم .
- تكون متاحة لأصحاب العلاقة .
- يتم مراجعتها بصورة دورية للتأكد من أنها ما زالت مناسبة للمتعهد والمصفاة وقابلة للتطبيق.

2. يجب تضمين الشروط التالية في اي عقد لتعهدات مع طرف خارج شركة مصفاة البترول الاردنية للقيام بأعمال ضمن مجالها :

2-1 كافة الاعمال التي يتم تنفيذها يجب ان تكون مرجعيتها انظمة السلامة لشركة مصفاة البترول الاردنية وتعليمات السلامة تشمل و لكن لا تنحصر في واحد او اكثر من الامور التالية:

- التدخين و الشعلات العارية.
- نظام تصاريح العمل.
- عزل و تنظيف الاوعية الكبيرة و الابراج.
- العمل على الخزانات.
- عزل المعدات.
- خطوط انابيب السائل النفطي و خطوط الغاز.
- السلامة عند التعامل مع الغازات السامة.
- السلامة عند التعامل مع المواد الحامضية و القاعدية.
- الملابس و المعدات الواقية.

- اللحام الكهربائي.
- الانظمة الكهربائية.
- الكهرباء الساكنة.
- عدم استخدام الهواتف النقالة ومعدات التصوير.
- الحوادث.
- حركة السير في المصفاة.
- مناولة اسطوانات الغاز.
- تعليمات الاشعاعات المؤينة.
- تعليمات حالات الحريق.
- السلامة في المختبرات.
- تعليمات السلامة في النقل.
- تعليمات السلامة في دوائر التوزيع.
- تعليمات وتصاريح بناء السقايل.

2-2 قبل تنفيذ العمل على مهندس شركة مصفاة البترول الاردنية المسؤول عن تنفيذ العمل من قبل المتعهد ان يناقش برنامج العمل مع ضابط السلامة في المصفاة و المتعهد من اجل التأكد من ان انظمة السلامة داخل المصفاة و ذات العلاقة بالعمل مطبقة.

3-2 يتم تدريب المتعهدين على انظمة السلامة من قبل دائرة السلامة و على نفقة المتعهد.

4-2 تقع على مدير الدائرة المعنية مسؤولية عمل المتعهد وعليه التأكد ان المتعهد او من يمثله على اطلاع تام على انظمة السلامة في الشركة وانه حصل على نسخ من انظمة السلامة ذات العلاقة.

5-2 يجب ان يزود المتعهد و موظفوه ببطاقات تعريف مؤقتة لغايات العمل داخل حرم منشآت المصفاة و يجب ارجاع هذه البطاقات الى مصدرها حال الانتهاء من الاعمال المناطة بالمتعهد و موظفوه.

3. يتوجب على المتعهد ما يلي:

- توفير الاحتياطات و التدابير اللازمة لحماية العمال العاملين لديه من الاخطار و الامراض التي قد تنجم عن العمل او عن الآلات المستعملة فيه.
- توفير وسائل الحماية الشخصية و الوقاية للعاملين لديه من اخطار العمل و امراض المهنة كالملابس والنظارات والكمامات والقفازات والاحذية وغيرها وارشادهم الى طريقة استخدامها والمحافظة عليها وعلى نظافتها.
- احاطة العاملين لديه قبل عملهم بمخاطر الاعمال التي يقوموا بها و سبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها و ان يعلق المتعهد بمكان ظاهر تعليمات و ارشادات السلامة مُوضح فيها مخاطر المهنة و وسائل الوقاية منها وفق انظمة وقرارات وزارة العمل التي تصدر بهذا الشأن.
- توفير وسائل و اجهزة الاسعاف الطبي للعمال العاملين لديه وفقا للمستويات التي يحددها قانون العمل الاردني و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الشركة و العاملين فيها من اخطار الحريق و الانفجارات او تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال او نقلها او تداولها و توفير الوسائل و الاجهزة الفنية الكافية و ذلك وفقا لتعليمات المصفاة.
- تدريب العاملين لديه (للمتعهد) ليتسنى لهم القيام بأعمالهم داخل المصفاة بسلامة وبما يتوافق مع قوانين العمل الاردنية، في بعض الاحيان يتم تدريب المتعهد من قبل مصفاة البترول (دائرة السلامة و البيئة او العمليات) على المخاطر الخاصة التي تتعلق ببعض المناطق التي يعمل بها.
- ان يتم ارتداء السترات الفسفورية (Visibility vest) مُبيناً عليها شعار الشركة التي تقوم بتنفيذ العمل (اسم وشعار الشركة).

4. لا يجوز للمتعهد او اي من موظفيه ان يسمح لهم بإدخال اي نوع من الخمور او المخدرات او المؤثرات العقلية او العقاقير الخطرة الى اماكن العمل او ان يعرضها فيها كما لا يجوز لأي شخص الدخول الى تلك الاماكن او البقاء فيها لأي سبب من الاسباب و هو تحت تأثير تلك المشروبات او العقاقير.

5. يجب على جميع العاملين لدى المتعهد التقيد بالأحكام و التعليمات و القرارات الخاصة باحتياطات الوقاية و السلامة و الصحة المهنية و استعمال الاجهزة الخاصة بها و المحافظة عليها و الامتناع عن اي فعل يحول دون تنفيذ تلك الاحكام و القرارات و التعليمات و الامتناع عن العبث بأجهزة الوقاية و السلامة و الصحة المهنية او الحاق الضرر بها او اتلافها و ذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية او الحوافز التشجيعية المنصوص عليها في النظام الداخلي لمؤسسة المتعهد.

6. لا يجوز تشغيل اي عامل غير لائق طبيا لدى المتعهد ويتحمل المتعهد المسؤولية الكاملة تجاه ذلك و يجوز لشركة مصفاة البترول الاردنية التأكد من هذه المواءمة.

7. اذا خالف المتعهد اي حكم من احكام هذا النظام فالشركة مصفاة البترول الاردنية الحق في انهاء عقد المتعهد او اغلاق مكان العمل كليا او جزئيا او ايقاف اي آلة فيه اذا كان من شان تلك المخالفة تعريض العمال او الشركة او معدات المصفاة للخطر و ذلك الى ان يزيل المتعهد المخالفة. و يتخذ هذا القرار بعد توجيه انذار للمتعهد بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها له في الانذار و ذلك وفقا لجسامة المخالفة و خطورتها والتي تحدد من قبل دائرة السلامة والبيئة.

8. يتحمل المتعهد مسؤولية منع الحوادث في منطقة عمله و عليه بكتابة تقرير بأي حادث حال وقوعه لا سمح الله وفق نموذج يزوده به المدير المعني.

ثانيا :أحكام خاصة

على المتعهد التقليل من المخاطر المتعلقة بعمله في المصفاة و التنسيق مع المعنيين بما يخص امور السلامة و الصحة المهنية التي من الممكن ان تتضمن و لكن لا تنحصر في واحد او اكثر من البنود التالية:

1- تصدر اكبر المخاطر أثناء مرحلة التشغيل المتعلقة بالسلامة و الصحة المهنية كما يلي:

1-1 سلامة العمليات : تشتمل ادارة سلامة العمليات على الاجراءات التالية:

- اختبار مخاطر المواد و التفاعلات على جسم الانسان.
- دراسات تحليل المخاطر لمراجعة المخاطر الكيميائية و الهندسية في العمليات التصنيعية بما في ذلك الديناميكيات الحركية و الحرارية.
- مراجعة الصيانة الوقائية و السلامة الميكانيكية للمعدات و المنشآت المستخدمة
- تدريب العمال.
- وضع تعليمات التشغيل و اجراءات الاستجابة للطوارئ.

1-2 اجواء نقص الاكسجين: الدخول الى الاماكن المحصورة:

مصفاة البترول الاردنية لديها نظام خاص للتعامل مع الاماكن المحصورة لضمان سلامة الافراد المطلوب منهم دخول هذه الاماكن وكجزء من هذا البرنامج يتم تقييم الاخطار المرتبطة بالدخول الى المكان المحصور من قبل الجهات المختصة المسؤولة عن ذلك ويتم القيام بالفحوصات اللازمة ووضع الاشتراطات المناسبة لتأمين سلامة الداخلين من خلال اصدار تصريح دخول موثق بذلك، يتم الاحتفاظ بهذا التصريح على لوحة عرض على مدخل المكان المحصور قبل الدخول اليه من قبل المتعهد و عليه تأمين دخول موثق ومكتمل حسب النظام المعمول به في المصفاة ، حيث يتم تنفيذ أعمال في أماكن محصورة من قبل كل من موظفي المتعهد وموظفي المصفاة فعلى المتعهد تنسيق جميع عملياته مع الموظفين والدوائر المعنية قبل الدخول الى الاماكن المحصورة ، وعليه توفير المصادر والمعدات اللازمة لتحقيق اشتراطات السلامة للدخول الى الاماكن المحصورة كما يتطلب تصريح الدخول ومن هذه المصادر و المعدات :

- توفير معدات الحماية المناسبة.
- توفير أجهزة لأعمال الفحص المستمر للغازات ولا سيما غاز الاوكسجين.
- توفير معدات انقاذ مناسبة ومنقذين متخصصين ومؤهلين لذلك

- توفير لوحات للعرض ولوحات ارشادية
- توفير وسائل الاتصالات و وسائل الدخول والخروج الآمنة

وعلى المتعهد تقديم نظامه الخاص للدخول للاماكن المحصورة وأن يكون هذا النظام موثقاً ومتوافقاً مع أنظمة السلامة في المصفاة إضافة الى ذلك على المتعهد و في حال واجه المتعهد مكان محصور لم يتم تعريفه مسبقاً من قبل المصفاة فيجب التنسيق مع مدير الدائرة المعنية ليقوم ممثله بالكشف على المكان المحصور لتصنيفه.

2- الجدران الفاصلة والحواجز :

تهدف الحواجز لتحذير الاخرين من الأخطار التي قد تنتج عن أعمال ونشاطات الانشاءات وتستعمل لتوجيه حركة كل من المركبات والمشاة من خلال طرق وممرات آمنة من خلال موقع العمل أو حوله، و يجب على المتعهد استعمال حواجز واشارات ووضعها حيثما كان ضرورياً لتوفير حماية للمنشآت وطاقم الموظفين والمندوبين والزوار والعامة والممتلكات.

إن استعمال أقماع التحذير والاعمدة البلاستيكية والحواجز المتنقلة والأشرطة الصفراء أو الحمراء التحذيرية والاشارات التحذيرية أمراً مقبولاً للاستعمال الداخلي أو في الحالات الطارئة لحين توفر حواجز مناسبة بحيث لا تشكل خطرا على مستعملي المكان.

3- الترتيب والمداخل والمخارج:

يجب على المتعهد المحافظة على خلو جميع الممرات والمحافظة على بوابات الخروج والدخول (ولا سيما بوابة الطوارئ) سالكة وبدون عوائق في جميع الاوقات كما يجب عليه المحافظة على خلو الممرات والطرق أو البوابات الخارجية من الاتقاض أو المخلفات أو المواد المستعملة أو العدد.

4- معدات الحماية من الحريق:

يمنع على المتعهد القيام بإلغاء اي معدة أو جهاز له علاقة بالحماية من الحريق مالم يحصل على تفويض خطي بذلك من قبل الدائرة المعنية بعمل المتعهد في مصفاة البترول، وفي حال منح تصريح بذلك يجب توفير نظام مؤقت بديل عن النظام أو المعدة التي تم تحويلها لضمان سلامة الافراد والممتلكات. على سبيل المثال النظام اليدوي لتفعيل الحماية من الحريق يعتبر بديلاً مؤقتاً للنظام الذي تم تعطيله، كما يجب على مدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد اتباع خطة عمل كبديل عند تعطيل نظام السلامة بحيث يكون موافق عليها من قبل دائرة الاطفاء ودائرة السلامة والبيئة.

5-1 - المواد الخطرة والتعريف بالأخطار :

- يجب على المتعهد توفير نشرات سلامة المواد (MSDS) لجميع المواد الكيماوية التي سيتم تداولها داخل مصفاة البترول.
- يمنع استعمال اي مواد كيماوية سامة أو سريعة الاشتعال أو مهيجة أو مذيبات عضوية أو دهانات والتي يمكن أن تؤثر على موظفي المصفاة قبل الحصول على موافقة بذلك من قبلها.
- على المتعهد توفير مستوى مناسب من التهوية في حال استعمال دهان أو مذيبات لخفض مستوى التعرض دون الحدود القصوى المسوح بها محليا وعليه أن يستعمل المذيبات والمواد سريعة الاشتعال بحذر شديد.
- على المتعهد تخزين الدهانات والمذيبات في حاويات مخصصة لذلك (UL approval) وموافق عليها مسبقاً من قبل مدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد، ويمنع تخزين اي مواد سريعة الاشتعال في منشآت مصفاة البترول قبل الحصول على موافقة مسبقة بذلك .

5-2 التعريف والتواصل عن الاخطار :

- على المتعهد اتباع خطة للتعرف بالأخطار لتتوافق مع متطلبات القانون والانظمة المعمول بها في المصافي ذات العلاقة، يجب على المتعهد توفير نسخ من نشرات السلامة في موقع العمل لجميع المواد الخطرة التي يتم جلبها لموقع مصفاة البترول أو استعمالها للاطلاع عليها ومراجعتها
- كما يجب على المتعهد التأكد من أن جميع الحاويات التي يستعملها لجلب وتخزين المواد الخطرة يتم وضع ملصقات تعريفية عليها ويتم فحصها دورياً، وعليه ازالة جميع المواد الكيماوية الخطرة والمخلفات التي تنتجها هذه المواد أثناء قيامه بالعمل ما لم يتم الاتفاق على ترتيبات خاصة بذلك مع مدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد.
- يحق للمتعهد طلب نشرات السلامة لأي مادة موجودة في مصفاة البترول ويتطلب عمله التعامل معها مثل هذا الطلب يقدم لمدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد.

6- عزل الطاقة :

تحمي المصفاة جميع الافراد والمنشآت والمناطق المُحيطة باتباع انظمة عزل الطاقة المتوافقة مع المتطلبات المحلية والمعمول بها في المصافي وأنظمة عزل الطاقة الكهربائية في أنظمة التوزيع، وكجزء من هذا النظام يتم استعمال أقفال وبطاقات تحذيرية بعدم التشغيل والتي تستعمل للتحكم بأعمال التشغيل للمعدات تحت الصيانة من قبل موظفيها، ويمنع منعاً باتاً قيام المتعهد بإزالة أو تعطيل أي من هذه الاقفال أو اللوحات والتي قد يصادفونها اثناء عملهم.

- على المتعهد تطبيق نظام عزل الطاقة وحسب المتطلبات المعمول بها في المصفاة وبما ينطبق على اعماله وعليه توفير نسخة من هذا النظام لفترة تحُدد من قبل ممثلي المصفاة قبل القيام بأي اعمال.
- عندما يتوجب على المتعهد وموظفي إدارة المصفاة القيام بعزل جماعي فيجب تنسيق عملية العزل الجماعية للتوافق مع متطلبات نظام عزل المصفاة والانظمة المتعارف عليها عالمياً.

7- متطلبات السلامة الكهربائية :

- يجب على المتعهد التأكد من أن الفنيين الذين يعملون على الانظمة الكهربائية أو الاجهزة التي تعمل أو تتحكم بالطاقة الكهربائية هم مؤهلين لذلك.
- على المتعهد أن يبين لرئيس قسم الكهرباء أو ممثله أن التوصيلات النظام الذي تم تركيبه أو تعديله تتوافق مع مواصفات ومتطلبات التصميم قبل تشغيل النظام أو التوصيلات والتي تتعلق بالأنظمة التالية:
  1- نظام الضغط العالي
  2- نظام توليد الطاقة للطوارئ
  3- نظام انذار الحريق
- مدراء الدوائر التي تنفذ فيها أعمال المتعهد مسؤولين عن وقف وتشغيل أنظمة الخدمات بالتنسيق مع المتعهد الذي يعمل على هذه الانظمة مالم يتم الاتفاق بين المتعهد وإدارة المصفاة على غير ذلك مسبقاً
- يتم تنفيذ الاعمال حسب المواصفات المعمول بها في المصافي والقوانين المحلية ذات العلاقة بالإضافة الى NFPA 70E للسلامة الكهربائية في بيئة العمل.
- يمنع المتعهد من تشغيل المعدات الكهربائية في المناطق المبتلة أو المناطق التي تحوي على أبخرة أو اغبرة أو غازات مشبعة أو سوائل سريعة الاشتعال مالم تكن هذه المعدات مخصصة للعمل في تلك المناطق.

- عند فصل قاطع كهربائي أو نزول قاطع أمان فعلى المتعهد التأكد من أن فنياً مؤهلاً قام بفحص النظام الكهربائي والمعدات المتصلة معه وأنه تم تصحيح الخلل قبل رفع القاطع.
- على المتعهد وضع حواجز وأعمدة وقواطع واشارات تحذيرية لضمان بقاء الاشخاص غير المسموح لهم أو غير المعنين بعيداً عن جميع مناطق العمل.
- على المتعهد الابلاغ عن المخاطر (غياب حواجز الحماية والاغطية أو المعدات التالفة) لمدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد أو من ينوب عنه.
- يجب على المتعهد عدم ترك تجمعات الاسلاك الكهربائية ، علب القواطع و الكبائن او غرف الكهرباء مفتوحة في حال تواجد الموظفين للعمل والاشراف عليها في موقع العمل.
- يجب عزل جميع الاجزاء الكهربائية الحية (الموصلة مع المصدر الكهربائي) في حال فك الاغطية عنها أو ترك ابوابها مفتوحة ويمنع استعمال الالواح من المواد الخشبية أو المواد القابلة للاشتعال لتغطية هذه الاجزاء الحية.

8- السلامة أثناء العمل على انظمة الطاقة ذات التوتر العالي والمتوسط (التوتر المتوسط هو الذي يزيد عن 600 فولت في هذه الاجزاء).

- يجب على المتعهد تطوير تطبيق نظام سلامة لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية بما يتطابق مع متطلبات الانظمة المعمول بها في المصافي في هذا المجال.
- يجب على المتعهد الاحتفاظ بنسخة عن برنامج السلامة للتوتر المتوسط والعالي قبل بدئه بالعمل وذلك حسب المتطلبات والانظمة المعمول بها في المصافي OSHA (29CFR1900)
- يجب على المتعهد الالتزام بتعليمات السلامة فيما يتعلق بالتعامل مع مولدات الطاقة الاحتياطية حسب المواصفة المعمول بها في المصافي OSHA (OSHA1910 جزء S)

9- الحماية من السقوط

حسب متطلبات الـ(OSHA) جزء(General Industry) يتم تعريف المناطق والنشاطات والتي تتطلب حماية من السقوط والتي تضمن ما يلي لا على سبيل الحصر : الرمبات، المدرجات، ممرات المشاة، الحفريات، مناطق الرفع، الحفر، أعمال الهياكل والتسليح، تركيب الواح الباطون المصنوع مسبقاً، فتحات الجدران، اعمل الانشاء السكنية، وتتضمن ارتفاع عن القاعدة 1.22 متر ، وذلك كما يلي :

1-9 يجب على المتعهد حماية موظفيه من خطر السقوط والتعرض للأجسام الساقطة عندما بتواجد الموظف على ارتفاع 1.22 متر عن ارضية منخفضة عنه.

2-9 كما يجب على المتعهد توفير الحماية من السقوط لموظفيه الذين قد يتعرضون للوقوع داخل بيئات خطرة بغض النظر عن الارتفاع.

3-9 اي فتحة بعرض يزيد عن 1.2 متر يمكن للأشخاص السقوط فيها فيجب تزويدها بوسيلة حماية لمنع السقوط حسب المتطلبات المعمول بها في المصفاة.

4-9 يجب على المتعهدين تنفيذ اعمالهم حسب المتطلبات المعمول بها في المصفاة وكما يلي :

- المحافظة على حواجز الحماية التي تتضمن القواطع العليا والوسطية والسفلى المستعملة في مواقع مصفاة البترول، وأن لا يتم ازالتها قبل الحصول على موافقة بذلك.
- تغطية جميع الفجوات المفتوحة وأغطية التهوية، الخنادق، الحفريات، والتي يمكن ان يقع بها العاملون في مصفاة البترول أو ان يتم وضع حواجز حماية ذات قواطع علوية متوسطة و سفلية حول هذه المناطق.
- تدريب موظفي المتعهد على الحماية من السقوط حسب المعايير المعمول بها .
- التأكد من تشارك المعلومات المتعلقة بأخطار السقوط بين المتعهدين والمتعهدين الفرعيين.
- تقييد تثبيت المعدات والأدوات لمنع سقوطها.

10- اسطوانات الغاز المضغوط

يجب على المتعهد اتخاذ الاجراءات التالية لحماية موظفيه والآخرين من مخاطر اسطوانات الغاز المضغوط.

- تثبيت اغطية حماية الصمامات في مكانها أعلى الاسطوانات عند نقل ، تحريك، تخزين الاسطوانات والاشرطة والجنازير أو قضبان صلبة وتثبيت الاسطوانات على حامل مناسب اثناء النقل.
- المحافظة على مسافة آمنة بين الاسطوانات وأماكن اللحام واستخدام حواجز للعزل وعدم ترك اسطوانات الغاز في اماكن يمكنها ان تتلامس مع الاجزاء الكهربائية.
- المحافظة على مفتاح اسطوانة الاستيلين على الصمام اثناء الاستعمال وفي حال عدم وصل اسطوانة الاستيلين مع الاكسجين يجب المحافظة على مسافة تباعد 6 متر او فصلها بحاجز مقاوم للحريق بارتفاع 1.5 متر.
- في حال وجود تسريب لا يمكن معالجته يجب اخراج اسطوانة الغاز المضغوط من البناية او مكان العمل و اخذ السلامة الشخصية بعين الاعتبار والاتصال مع طوارئ المصفاة واعلامهم بمكان الاسطوانة.
- استعمال وسائل مناسبة ومعتمدة لإشعال مشاعل اللحام
- يمنع تخزين او استعمال اسطوانات الغاز المضغوط في الاماكن المحصورة بما في ذلك الصناديق المغلقة
- يمنع تخزين الخراطيم والمضخات في المناطق سيئة التهوية
- يجب ازالة جميع اسطوانات الغاز المضغوط التابعة للمتعهد من موقع العمل حال الانتهاء من العمل.

11- العمل على السقايل المرتفعة والمعلقة

يمكن استعمال السقايل المعلقة أو الثابتة للعمل في المناطق المرتفعة كما يجب ان تكون اجهزة السقالة متوافقه مع المتطلبات المعمول بها CFR_1926 (OSHA) . ونقاط التثبيت الموجودة على المباني يجب التأكد من مناسبتها للاستعمال لحمل السقايل المعلقة. في حال الشك في سلامة نقاط التثبيت يتم فحصها من قبل المعنيين واعداد تقرير عن حالتها الفنية ومدى مناسبتها للاستعمال ، كما يجب على المتعهد الالتزام بتعليمات وتصاريح بناء السقايل الثابتة المعمول بها في المصفاة.

12- الاعمال الساخنة من لحام وجلخ

الاعمال الساخنة التي تتضمن اللحام والقطع والجلخ وأي معدات يمكن ان تصدر شرار او تتسبب بارتفاع درجة الحرارة يجب السماح بها من قبل مدير الدائرة المعنية

- قبل البدء بأي عمل ساخن على المتعهد تطوير/ تطبيق برنامج خاص للأعمال الساخنة كما هو متعارف عليه داخل المصفاة.
- على المتعهد استصدار تصريح عمل ساخن موقع من دائرة السلامة و البيئة و الجهات الاخرى المعنية لكل نشاط منفصل وعليه ان يضمن تنفيذ جميع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في التصريح.
- التصريح الذي يضمن للمتعهد القيام بالأعمال الساخنة هو تصريح العمل الساخن (نوع C) المعتمد في مصفاة البترول الاردنية.
- يتم التقدم من قبل المتعهد بطلب القيام بأعمال ساخنة قبل موعد العمل بـ 24 ساعة ليتسنى عزل أنظمة الكشف عن الحرائق إن تطلب الامر.

13- الونشات والتربيط

- جميع الونشات وحبال الحمل التي يستعملها المتعهد يجب ان تكون مفحوصة من جهة معتمدة.
- قبل بدء العمل بالموقع يجب تقديم الوثائق بما فيها سجل الونش لمدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد او من ينوب عنه.
- يجب على جميع سائقي الونشات الحصول على شهادة من جهة معتمدة تبين اهليته للعمل على الونش ويحتفظ الونيش بهذه الشهادة طيلة فترة عمله ويتم تزويد مدير الدائرة المعنية او ممثله بنسخة منها.
- سائق الونش مسؤول عن وضع الونش في المكان المناسب للتعامل مع الحمل.
- سائق الونش مسؤول عن وضع الحمايات والتي تغطي نصف قطر حركة أجزاء الونش
- يمنع قيام الرفع مع تواجد الاشخاص اسفل منه.
- يمنع القيام بأعمال الرفع فوق المعدات العاملة او المباني التي تحتوي على اشخاص قبل الحصول على تصريح بذلك مختوم من قبل مدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد ومدير دائرة السلامة والبيئة.
- يجب عدم رفع ذراع الونش قبل ان تكون ارجل الونش مفتوحة ومثبتة على ارضية مستوية وصلبة.
- يجب استخدام صفائح معدنية مناسبة او الواح خشبية اسفل ارجل الونش.

14- الحفريـــات

- يجب على المتعهد اتباع القواعد المعمول بها عالمياً في مجال الحفريات
- يجب على المتعهد اعلام مدير الدائرة المعنية او من ينوب عنه بالحاجة للقيام بأعمال حفريات والحصول على الموافقة المسبقة على ذلك، وقيام مصفاة البترول بتحديد خطوط الخدمات تحت الأرض
- في حال ملاحظة المتعهد لأي مواد قد تحتوي على اسبست تكون مكسورة اومسحوقة و مكشوفة او تالفة باي شكل من الاشكال فعليه ابلاغ مدير الدائرة المعنية بعمل المتعهد وابلاغ دائرة السلامة والبيئة بذلك بشكل فوري و ايصال المعلومة خلال مدة لا تزيد عن ساعة واحدة.

يتضمن الحفر في الارض المخاطر التالية:

- خطوط الخدمات
- السقوط في الحفريات، والتعثر في المدخل.
- وجود غازات خطرة – تجمع المياه- اخطار كيماوية/ بيولوجية
- ثبات الانشاءات المجاورة والتكهف

يجب على المتعهد تدعيم وعمل ميلان للحفريات التي يزيد عمقها عن 1.3 متر

في حال الاقتراب من خطوط خدمات يمنع استعمال الوسائل الميكانيكية للحفر ضمن مسافة 45 سم ضمن موقع الخطوط

يجب تدعيم خطوط الخدمات لمنع انهيارها

المنطقة حول الحفريات يجب المحافظة عليها خالية من نواتج وزوائد الحفر ويجب تزويد سلالم من والى الحفرية.

المنشآت حول الحفريات يجب تدعيمها حسب مخططات هندسية.

15- ادارة المواد التي تحتوي على مادة الاسبست:

- تقوم المصفاة بتحديد المواقع التي يتواجد فيها مواد تحتوي على الاسبست ويتم بيان كميات هذه المواد وذلك لاعمال المتعهد التي تتعلق بذلك، مالم يتم الاتفاق على عكس ذلك.
- على المتعهد عدم التعامل مع المواد الموجودة في موقع العمل والتي تحتوي على الاسبست والتي لاتتعلق بأعمال المتعهد
- التعامل مع المواد التي قد تحتوي على الاسبست يتطلب ان يكون المتعهد مؤهل وحاصل على رخصة من وزارة البيئة بذلك.

- على المتعهد عدم تكنيس او شفط الاغبرة او الخرق او المخلفات التي يعتقد انها تحتوي على مادة الاسبست، كما يمنع المتعهد من أخذ او رمي اي مخلفات.
- على المتعهد ابلاغ مدير الدائرة المعنية في حال قيامه بتوزيع مواد يشك في انها تحتوي على الاسبست او اية مواد خطرة على المجتمع.
- جلي اسطح البلاط للمواد التي قد تحتوي على الاسبست يجب ان يتم فقط باستخدام اقراص جلي ناعمة يتم استعمالها على سرعات لا تزيد عن 300 دورة في الدقيقة
- يسمح بطريقة الجلي المبلل للبلاط و على المتعهد الانتباه و ان لا يبالغ بأعمال الجلي وان يتوقف عن الجلي حال ازالة طبقة التغطية القديمة
- يمنع القيام بأعمال الجلخ للأرضيات التي تحتوي على مواد الاسبست مالم يكن ذلك جزء من ضمن عمل المتعهد وان يكون مدربا على ذلك

16- الطلاء الذي يحتوي على رصاص

- على المتعهد افتراض بان اي دهان يصادفه هو دهان يحتوي على رصاص وذلك في اثناء عمله في شركة مصفاة البترول مالم تقم المصفاة بتزويده بوثائق عكس ذلك.
- يمنع قيام المتعهد باي اعمل على الاسطح المدهونة بالطلاء الذي يحتوي الرصاص من شأنها توليد اغبرة مثل (الحفر، القطع، الجلخ، الهدم، الكشط) مالم يتم التأكد على خلو السطح من الدهان المرصص او اذا كان هذا النشاط جزء من عمل المتعهد وان يكون مدرب على التعامل مع ذلك.
- يمنع العبث بالأسطح المدهونة المتآكلة او المقشرة من قبل المتعهد ويجب ابلاغ الدائرة المعنية بذلك.

17- التعامل مع المخلفات المحددة (وحدات الانارة المستعملة والمحولات) والمخلفات الخطرة

17-1 نيونات الفلورسين (جميع الانواع) وحدات انارة الزئبق، وحدات انارة الهالوجين، هي مخلفات يمكن اعادة تدويرها في حال تم استبدالها وتغليفها دون كسرها، فإنه يتم التعامل معها على اساس انها مخلفات خطرة ، يمنع قطعياً التخلص منها مع مخلفات اعمال البناء. وتعتبر جمع هذه النفايات غير المكسورة قابلة لإعادة التدوير وهي سياسة بيئية تشجع عليها شركة مصفاة البترول.

2-17 المحولات :

- المحولات الاقدم من عام 1980 مصنعة على انها مخلفات تحتوي على مادة PCB والمحولات المصنعة بعد ذلك مصنعة على اساس انها لا تحتوي على مادة الـ PCB وضمن سياسة المصفاة فإنه يتم اعادة تدويرها خارج المصفاة، يمنع التخلص من المحولات مع القمامة العادية، المحولات غير المطبوع عليها خالية من PCB يتم التعامل معها على اساس انها تحتوي على هذه المادة.
- يتم تخزين كل من المحولات التي تحتوي على PCB والخالية منها في صناديق خاصة وكتابة ذلك بشكل واضح على الصناديق.

3-17 المخلفات الخطرة :

- جميع المواد الكيماوية السائلة والصلبة والغازية التي يستخدمها المتعهد والمصنعة يجب عليه ادارة تخزينها داخل المصفاة بطريقة صحيحة وموافق على مكانها من قبل دائرة السلامة والبيئة .
- المخلفات الخطرة الناتجة عن اعمال المتعهد يجب اخراجها من المصفاة اولاً بأول وذلك من قبل شركة متخصصة بالتخلص من المواد الخطرة.
- يمنع منعاً باتاً تصريف المواد الخطرة أو سكبها او تسريبها او التخلص منها في الارض او في اي من منشآت مصفاة البترول.

18- منع الانسكابات

- المتعهد مسؤول عن النفقات المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بالضرر وازالة المواد الخطرة او انسكابات الزيت بسبب المتعهد او متعهديه الفرعيين ويتضمن هذا ايضاً اعمال الشحن التابعة للمتعهد والتي تتضمن التوصيل للمستهلكين، على المتعهد الالتزام بالقوانين المحلية والمعايير المعمول بها في المصفاة اثناء تداول المواد الخطرة والزيوت.
- المواد الخطرة هي المواد التي تشكل خطر أكيد في حال انسكابها على عامة الناس والبيئة
- يتحمل المتعهد مسؤولية كافة المصابين والمساءلة القانونية الناتجة عن انسكابات المواد الخطرة من قبله.
- يجب على المتعهد الالتزام التام بكافة القوانين والانظمة الصادرة عن وزارة البيئة حول التعامل مع النفايات الخطرة .
- يتحمل المتعهد اي مُساءلة قانونية نتيجة حصول اي تلوث بيئي ناتج عن الاعمال التي يقوم بها.

19- يمنع قيام المتعهد بأي اعمال يكون اسفل منها حركة للموظفين او العاملين ويجب عدم ترك المواد والمعدات مُعلقة في الوقت الذي يوجد عاملين اسفل منها.

- على المتعهد عزل منطقة العمل باستخدام الحواجز المناسبة
- على المتعهد الالتزام بالإشارات التحذيرية والارشادية (خطر أشعة، الدخول للمخولين فقط، يمنع التدخين، عدم استخدام الاجهزة الخلوية ، مخاطر كيماوية، احذر، خطر، خطر بيولوجي)

20- حركة السير داخل المصفاة

- يتحمل السائق المسؤولية الكاملة عن سلامة و صلاحية مركبته اثناء تواجدها في المصفاة و يمنع تحميل الأفراد في صندوق السيارة البك-اب او القلابات او مقطورة الشاحنات.
- التقيد بتعليمات السلامة و اشارات المرور (السرعة القصوى 30كم/ساعة).
- يمنع منعا باتا التدخين داخل السيارة او خارجها او استعمال الهاتف الخلوي في حرم المصفاة.
- يمنع استخدام اكثر من سيارة واحدة لتقديم الخدمات والاشراف على المشروع بنفس الوقت.
- يمنع مبيت المركبات داخل المصفاة الا بموجب نموذج رسمي مخصص.
- يزود المتعهد ببطاقة تصريح حركة لمركباته:
  - في حالة فقدان البطاقة يتم ابلاغ دائرة الخدمات الادارية من قبل الدائرة المشرفة و الشركة الناقلة/المتعهد بشكل خطي و فورا.
  - يتحمل صاحب البطاقة كامل المسؤولية القانونية المترتبة عن استعمال البطاقة من قبل الآخرين و يتم ارجاع البطاقة الى شركة مصفاة البترول في حالة انتهاء عمل المتعهد او عند انتهاء تاريخ البطاقة.

مدير دائرة السلامة والبيئة

Jordan Petroleum Refinery Co. Ltd.
Amman
Hashemite Kingdom of Jordan

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة
عمـــان
المملكة الأردنية الهاشمية

الموقع/ الزرقاء

نموذج إقرار من المتعهد/ المقاول/ والعاملين لديه بالالتزام بمتطلبات السلامة داخل المصفاة.

اسم الشركة : .....

اسم المتعهد : .....

اسم العامل : ..... **بطاقة شخصية رقم** .....

أنا الموقع أدناه .....، أقر بأنني قد قرأت واستوعبت تعليمات العمل داخل حرم المصفاة الوارد بنظام تعليمات السلامة للمتعهدين بالإضافة الى ما يلي:-

- عدم التدخين داخل حرم المصفاة (باستثناء المناطق المصرح بها).
- يمنع استخدام الهواتف الخلوية داخل المصفاة، وتُسلم لمراقب البوابة الرئيسية قبل الدخول للمصفاة.
- يمنع التصوير قطعيا داخل المصفاة ، الا بموافقة خطية من المدير التنفيذي للمصفاة.
- الالتزام بأنظمة السلامة المعتمدة في المصفاة.
- التقيد بنظام تصاريح العمل.
- الالتزام باستخدام معدات حماية الافراد.
- التقيد بالسرعة المقررة للمركبات 30كم/ساعة داخل حرم المصفاة.
- عدم تحميل العاملين في الصناديق الخلفية للسيارات.
- عدم استخدام أكثر من سيارة واحدة للإشراف على مناطق العمل وتقديم الخدمات للعاملين.
- ان يتم ارتداء السترات الفسفورية من قِبل العاملين مُبينا عليها شعار الشركة المُنفذة للعمل.

التوقيع : **اسم وتوقيع المتعهد** :

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

مزاودة أعمال هدم وإزالة مبنى الخدمات الإدارية والاستفادة من موجودات المبنى ومكوناته في المصفاة/الزرقاء

ب – المخططات

DRG. NO.	DESCRIPTION
R4-7111	EXTENSION OF MAIN OFFICE BUILDING- PLANS
R4-7113	EXTENSION OF MAIN OFFICE BUILDING- PLANS
R4-7114	EXTENSION OF MAIN OFFICE BUILDING- ELEVATIONS
R4-7118	EXTENSION OF MAIN OFFICE BUILDING- ROOF OF FIRST FLOOR AND MODIFICATION TO GROUND FLOOR ROOF
R4-7119	EXTENSION OF MAIN OFFICE BUILDING- BEAMS AND COLUMN SECTIONS

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

مناقصة أعمال هدم وإزالة مبنى الخدمات الإدارية في المصفاة/الزرقاء

مقدمة جدول الكميات

1- يتألف جدول كميات المناقصة من (3) صفحات وصفحة واحدة لخلاصة جدول الكميات.

2- تشمل جداول الكميات جميع الاعمال المدنية المطلوبة للمشروع واية اعمال تابعة وملحقة بالمشروع حسب المخططات والمواصفات الفنية.

3- على المتعهد التأكد من تكامل عدد صفحات جدول الكميات دون نقص أو تكرار في أي من الصفحات.

4- على المتعهد أن يلتزم بتقديم برنامج عمل يضمن إنجاز الأعمال ضمن مدة المحددة في المناقصة وان أسعار المتعهد المدرجة في جدول الكميات تشمل وتغطي كل ما يترتب على هذا الشرط من متطلبات سلامة وتكاليف مهما كانت وحسب تعليمات المهندس المشرف.

5- يقوم المهندس المشرف بتنسيق مراحل وخطوات العمل بين المتعهد ودائرة الخدمات الادارية بحيث لا يتعارض عمل المتعهد مع الاعمال داخل المصفاة، مع ضرورة أن يقوم المتعهد بإزالة الأنقاض من مواقع العمل والتنظيف أولا بأول.

6- على المتعهدين الالتزام باوقات الدوام الأسبوعية في المصفاة من الاحد الى الخميس (من ساعة 7 صباحاً-16 مساءً) فقط مع الالتزام بايام العطل الأسبوعية والعطل الرسمية.

7- متطلبات السلامة:

أ- على المتعهد المحال عليه المناقصة تقديم جميع الوثائق اللازمة لاستخراج الموافقات الامنية لجميع افراد كادره المنوي استخدامه في تنفيذ اعمال المشروع وذلك خلال مدة اسبوعين من الاحالة ولن يتم السماح لأي شخص بدخول المصفاة ما لم يكن حاصلاً على الموافقات الامنية اللازمة.

ب- يمنع منعا باتا القيام بأي عمل بدون تصريح عمل نافذ المفعول (وحسب متطلبات وأنظمة السلامة).

ج- على المتعهد التقيد التام بأنظمة وتعليمات السلامة في المصفاة ويشمل ذلك الالتزام بنظام تصاريح العمل.

د- التقيد الفوري والتام بأية تعليمات شفهية أو خطية تتعلق بسلامة: الأفراد, والإجراءات, والمنشآت. والصادرة عن مدير دائرة الخدمات الادارية أو المهندس المشرف.

هـ- يلتزم المتعهد بالمحافظة على مكان تواجد آلياته ومعداته حسب ما يحدده مدير دائرة الخدمات الادارية, كما يمنع تواجد المتعهد أو مستخدميه أو معداته في غير أماكن العمل المخصصة له, ويقوم المهندس المشرف بالتنسيق في كل مرحله من مراحل العمل بين المتعهد ومدير دائرة الخدمات الادارية لتحديد طريق وكيفية دخول وخروج معدات المتعهد من وإلى منطقة العمل المعنية بحيث لا يشكل دخول وخروج معدات المتعهد خطراً أو إعاقة لحركة آليات المصفاة او القاطنيين.

و- من حق الشركة سحب تصريح العمل أو تغيير الاشتراطات والمتطلبات المذكورة فيه في أي وقت لأسباب تتعلق بسلامة الأفراد أو المنشآت.

ز- على المتعهد أن يوفر لمستخدميه معدات الوقاية الشخصية اللازمة مثل:خوذة الرأس, أحذية السلامة, النظارات الواقية, لباس السلامة الواقي وسدادات الأذن...الخ, كما أن عليه أن يلتزم بتوفير لباس خاص (سترة) لمستخدميه لتميزهم عن موظفي الشركة ومستخدمي المتعهدين الآخرين وأن يزود جميع أفراده في الموقع ببطاقات تعريف تحمل اسم المتعهد ومنطقة العمل حسب النموذج المعتمد من المصفاة.

ح- على المتعهد احاطة منطقة العمل بالاشرطة التحذيرية وحسب تعليمات وطلب المهندس المشرف وتعتبر جميع التكاليف المترتبة على ذلك مشمولة في الاسعار.

ط- على المتعهد وضع لوحة تعريفية على الزجاج الأمامي لسيارات المتعهد.

8- ملاحظات هامة:

يجب على المتعهد مراعاة الأمور التالية :

أ- زيارة موقع العمل قبل تقديم سعره والاطلاع على طبيعة العمل وتقدير حجمه ولا يحق للمتعهد الاعتراض على أية تعديلات تقتضيها طبيعة العمل أثناء التنفيذ وحسب ما يراه المهندس المشرف، حيث سيتم استبعاد العرض الذي لا يقوم صاحبه بزيارة موقع العمل قبل تقديم عرض السعر.

ب- تنظيف المكان وإزالة الأنقاض الناتجة عن تنفيذ الأعمال أولاً بأول ونقلها إلى مكبات مصرح بها من السلطات المحلية المختصة، وتعتبر هذه الأعمال مشمولة بأسعار بنود المناقصة.

ج- أسعار البنود تشمل اية أعمال ضرورية لانجاز العمل حسب الأصول سواء ذكرت أو لم تذكر في بنود جدول الكميات ولا يحق للمقاول المطالبة بأسعارها.

د- يجب ان تكون جميع المعدات الانشائية والروافع والاليات التي سوف تستخدم في المشروع مرخصة وأن تكون رخصة السائق سارية المفعول ومناسبة لقيادة هذه المعدات والاليات.

هـ- مرفق تعليمات السلامة للمتعهدين العاملين في المصفاة.

و- في حال ارتكاب مخالفة لأي من تعليمات ومتطلبات السلامة من قبل المتعهد أو متعهديه من الباطن أو جهازه أو عماله، يكون للشركة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات للحد من المخالفات أو تصويبها أو منع تكرارها وبما يشمل ما يلي:

1- وقف العمل (وعلى حساب المتعهد) لحين تصويب المخالفة.

2- سحب تصريح دخول مرتكب المخالفة من كادر المتعهد ومنعه من الدخول إلى منشآت المصفاة مرة أخرى.

3- تحميل المتعهد المسؤولية المالية والقانونية عن أية أضرار أو خسائر تنتج عن ارتكاب المخالفة.

4- وضع المتعهد على القائمة السوداء (BLACK LIST) ومنعه من المشاركة في مناقصةات الشركة.

5- أو أية إجراءات أخرى قد تراها الشركة مناسبة.

وذلك حسب تقييم الشركة لخطورة المخالفة وحسب مدى تجاوب المتعهد فيما يتعلق بإجراءات تصويبها وإجراءات منع تكرارها.

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

مناقصة أعمال هدم وإزالة مبنى الخدمات الإدارية في المصفاة/الزرقاء

د- جدول الكميات

-1-

رقم البند	وصف العمل	الكمية
	ملاحظات مهمة: **1. على المتعهد زيارة الموقع للاطلاع والوقوف عن كثب على طبيعة الموقع والمداخل والتسهيلات والأعمال المطلوبة وتقدير حجم العمل والتأكد من مطابقة المخططات للواقع والعلم بأن أي تفاوت بين المخططات والواقع لن يعتبر سبب للمطالبة بفرق بالأسعار او تمديد المدة وكذلك الاستفسار على الواقع عن أية أمور غير واضحة وتؤثر على أسعاره أو مدة التنفيذ اللازمة حيث سيتم استبعاد العرض الذي لا يقوم صاحبه بزيارة الموقع قبل تقديم عرض السعر.** **2. على المتعهد القيام بإصدار تصريح الهدم اللازم من بلدية الهاشمية الجديدة (إذا لزم الامر) في حال طلب المهندس المشرف ذلك وبدون أي علاوة.** **3. على المتعهد تقديم خطة عمل وبرنامج زمني لأعمال الهدم وإزالة الأنقاض واعتمادها من المهندس المشرف قبل البدء بالعمل.** **4. على المتعهد اخذ الحيطة والحذر الشديدين عند تنفيذ اعمال الهدم والازالة لضمان عدم قطع كوابل الالياف الضوئية الرئيسية الخاصة بشبكة الحاسوب وشبكة أنظمة المراقبة التلفزيونية في المسار المار بالقرب من مبنى الخدمات الإدارية المراد هدمه والتي سيتم تحديد مسارها هعلى الواقع، وفي حال تم قطعها اثناء العمل يتحمل المتعهد جميع التكاليف اللازمة لإعادة شبكها.** **5. سيقوم كوادر المصفاة قبل البدء بعمليات الهدم بفصل جميع مصادر الخدمات كالماء والماء الساخن والتيار الكهربائي عن المبنى المطلوب هدمه.** **6. اخذ الموافقة المسبقة على إزالة الأشجار التي تعارض اعمال الهدم من الجهات الرسمية صاحبة الصلاحية.** **7. على المتعهد العلم بأن الأولوية بإخراج المواد هي لإزالة الأنقاض ونواتج الهدم قبل اخراج المواد التي يمكن للمتعهد الاستفادة منها ومصرح له بإخراجها ويحق للمهندس المشرف ترتيب أولويات اخراج المواد حسب ما يراه مناسباً لمصلحة العمل وما يضمن الإنجاز حسب المواصفات وضمن المدة الزمنية المحددة بالعقد.**	

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

مناقصة أعمال هدم وإزالة مبنى الخدمات الإدارية في المصفاة/الزرقاء

د- جدول الكميات

-2-

رقم البند	نـوع العمل	الكمية	السعر بالدينار
1-	**بالمقطوع:** **اعمال هدم وإزالة مبنى الخدمات الإدارية والذي يتكون من طابقين بمساحة 675م^2 لكل طابق تقريباً في المصفاة/الزرقاء بحيث يشمل العمل ما يلي:** **1- ازالة جميع أجزاء المباني سواء الواقعة فوق الأرض او تحت الأرض (القواعد والاساسات) بما يشمل ما يلي:** **- إزالة جميع الواجهات بما في ذلك الواجهات الحجرية وأي غرف أو تسويات أسفل المنشآت ...الخ بما في ذلك حجر الكندرين وبلاط الأرصفة الموجود حول المبنى بحيث يجب على المتعهد إجراء مسح شامل للمبنى لتحديد الحالة الهيكلية للمبنى وإمكانيات حدوث الانهيارات (أثناء أعمال الهدم) غير مخطط لها لأي جزء من المبنى.** **- إزالة الساحات (بلاط ارصفة وحجر كندرين ...الخ) والادراج الخارجية وخنادق الخدمات ...الخ وإزالة مناهل وخطوط الصرف الصحي والخدمات الموجودة حول المبنى ما عدا مناهل أنظمة المعلومات.** **- سحب محتويات الحفرة الامتصاصية بجانب المبنى ومن ثم هدمها وتكسير وإزالة الأجزاء الخرسانية منها بطريقة امنة وحسب الأصول وبعد اخذ موافقة المهندس المشرف.** **- فك وإزالة جميع خطوط وقطع التدفئة المركزية وخطوط وقطع تزويد الماء البارد والساخن ومحابس ومشعات وانابيب ظاهرة وغير ظاهرة وابواب الخشب وخزائن الخشب وشبابيك وحمايات الشبابيك والقطع الكهربائية والقطع الصحية (ان وجدت) ...الخ وخزائن المطبخ بما في ذلك الرخام وإزالتها الى خارج المصفاة الى المكبات المصرح بها من الجهات الرسمية بحيث تصبح ملك للمتعهد.** **- يجب على المتعهد ازالة الزجاج من المبنى للتخلص من المخاطر الناتجة عن تشظية قبل البدء بعمليات الهدم.** **- على المتعهد ان يباشر بالهدم من الأعلى الى الأسفل.** **- يجب على المتعهد تدعيم وتكتيف أجزاء المنشأ حيثما يلزم ويجب عدم ترك المنشآت بالحالة التي يمكن أن تنهار بها (مرحلياً) نتيجة لفعل الرياح او الاهتزازات.** **- يجب ترطيب المواد المهدومة بالماء على فترات ملائمة عند الضرورة لمنع انتشار الغبار، ويراعى عند سحب بعض اجزاء المبنى الى الأسفل، أن يكون جميع العمال في منطقة آمنة.** **- يمنع استخدام المتفجرات لهدم المباني القائمة.** **- على المتعهد اصلاح وصيانة أي جزء من المنشآت القائمة التي تتلف بسبب القيام بأعمال الهدم المطلوبة بدون أي علاوة (وعلى سبيل المثال وليس الحصر الشوارع والارصفة والاطاريف وخنادق التدفئة وأية مناهل وتمديدات ظاهرة (غير المطلوب ازالتها) وغير ظاهرة سواء في منطقة الهدم أو في المناطق المحيطة) حيث سيكون هناك خنادق ومناهل واطاريف مطلوب ازالتها وأخرى مطلوب الإبقاء عليها.**		

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

مناقصة أعمال هدم وإزالة مبنى الخدمات الإدارية في المصفاة/الزرقاء

د- جدول الكميات

-3-

رقم البند	نـوع العمل	الكمية	السعر بالدينار
	يتبع البند رقم (1): **- يتم إزالة الأنقاض وناتج الهدم ونقلها الى المكبات المصرح بها من الجهات الرسمية خارج أراضي المصفاة اولاً بأول بما في ذلك حديد التسليح ويصبح ملك للمتعهد.** **- على المتعهد توريد وفرد طبقة من البيس كورس سماكة 15 سم أماكن الحفر الناتجة عن اعمال الهدم وإزالة المباني وذلك مكان المبنى التي تم هدمه وخصوصاً أماكن القواعد والاساسات والساحات حول المبنى.** **- على المتعهد رش الأرضية مكان المبنى والساحات حولها بالماء ودحلها جيدا بمدحلة زنة لا تقل عن 12 طن مزودة برجاج وبدرجة دمك لا تقل عن 95%.** **- توريد وعمل فرشيات (Base course) من حصمة الأساس متدرجة حسب المواصفات القياسية الصادرة عن وزارة الاشغال العامة لعام 1996 وآخر تعديلاتها وحسب تعليمات المهندس المشرف وتكون خالية من المواد العضوية واية شوائب اخرى وذلك للوصول الى منسوب أسفل الخلطة الأسفلتية المراد فردها لاحقاً بحيث يكون منسوب طبقة البيس كورس اقل بـ 7 سم عن منسوب الساحة الاسفلتية المجاورة لها بحيث يتم تنفيذها على طبقات بسماكة اجمالية 15سم لكل منهما بعد الدمك جيداً بواسطة مداحل هزازه ميكانيكية والرش بالماء للحصول على نسبة دمك 100% حسب طريقة فحص بروكتر المعدل لجميع الطبقات وجميع ما يلزم لانجاز العمل كاملاً حسب المواصفات العامة للطرق وتعليمات المهندس المشرف.** **- توفير جميع المعدات والاليات والونشات المناسبة والعمالة الكافية لانجاز العمل على اكمل وجه والمحافظة على البلاطات اثناء الفك والنقل.** **- قص وازالة خطوط الخدمات (التي يحددها المهندس المشرف).** **2- فك وإزالة جميع قطع وخطوط الخدمات الموجودة فوق الأرض في محيط منطقة العمل (خارج حدود المبنى) من مواسير مختلفة الأقطار وخزانات تدفئة ولوحات كهربائية ...الخ يتم تحديدها من قبل المهندس المشرف اثناء الزيارة والمحافظة عليها ونقلها الى داخل المصفاة في مكان يحدده المهندس المشرف بحيث يشمل السعر جميع ما يلزم من مواد واليات وونشات وعمالة لتنفيذ العمل حسب الأصول.** **3- توريد و وعمل فرشيات (Base course) من حصمة الأساس متدرجة وذلك لطم جميع المناهل والحفرة الامتصاصية الموجودة بجانب بالمبنى بحيث يشمل الطم والدحل على طبقات على ان لا تتجاوز سماكة الطبقة عن 20سم.**		

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

مناقصة أعمال هدم وإزالة مبنى الخدمات الإدارية في المصفاة/الزرقاء

د – خلاصة جدول الكميات

البيـــــان	المبلـغ	
	فلس	دينار
مجموع قيمة اعمال المدنية : ..... *ديناراً*		
مجموع قيمة اعمال الكهربائية : ..... ديناراً		
مجموع قيمة اعمال المناقصة : ..... *ديناراً*		
زيادة/ تنزيل بنسبة مئوية : %		
(في حال تم تحديد الزيادة كمبلغ مقطوع سيتم استبعاد العرض المقدم من المتعهد)		
المجموع الكلي بعد التنزيل أو الزيادة غير شامل الضرائب والرسوم الحكومية (بالكتابة):		
المجموع الكلي بعد التنزيل أو الزيادة شامل الضرائب والرسوم الحكومية (بالكتابة):		
المدة اللازمة لتنفيذ وتسليم كامل أعمال المشروع (يوم تقويمي):		

(*) الأسعار المذكورة أعلاه شاملة جميع كلف الضرائب والرسوم (إن وجدت) المترتبة على توريد المواد و/أو تنفيذ المشروع، على أن يتم تقديم تفصيل للأسعار والضرائب والرسوم (Break Down Price) بحيث يتم تحديد الأسعار الأساسية قبل الضرائب والرسوم بالإضافة الى نسبة وقيمة جميع الضرائب والرسوم بشكل مفصل وذلك وصولاً للسعر الإجمالي شاملاً جميع الضرائب والرسوم، بالإضافة الى التكاليف المالية المترتبة على جميع الاعمال المطلوبة حسب المواصفات والاشتراطات المذكورة في وثائق العطاء شاملاً جميع تكاليف العمالة والمعدات والاليات وتوفير مصدر كهرباء والمستهلكات والسقالات وآليات رفع...الخ.

اسم الشركة المتقدمة للعطاء	.....
التوقيع والختم	.....
التاريخ	.....

7111 B

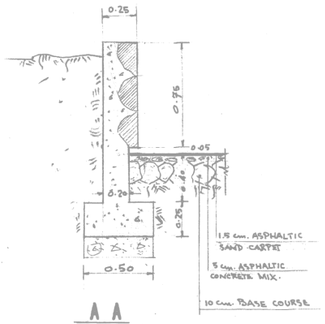

A A
RETAINING WALL
TYPICAL SECTION

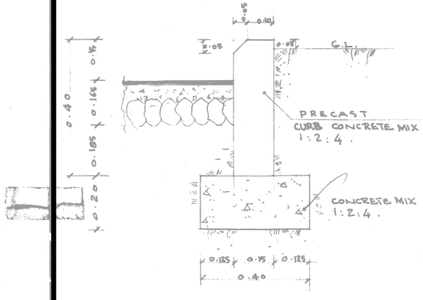

B B
PRECAST CURB CONCRETE
TYPICAL SECTION

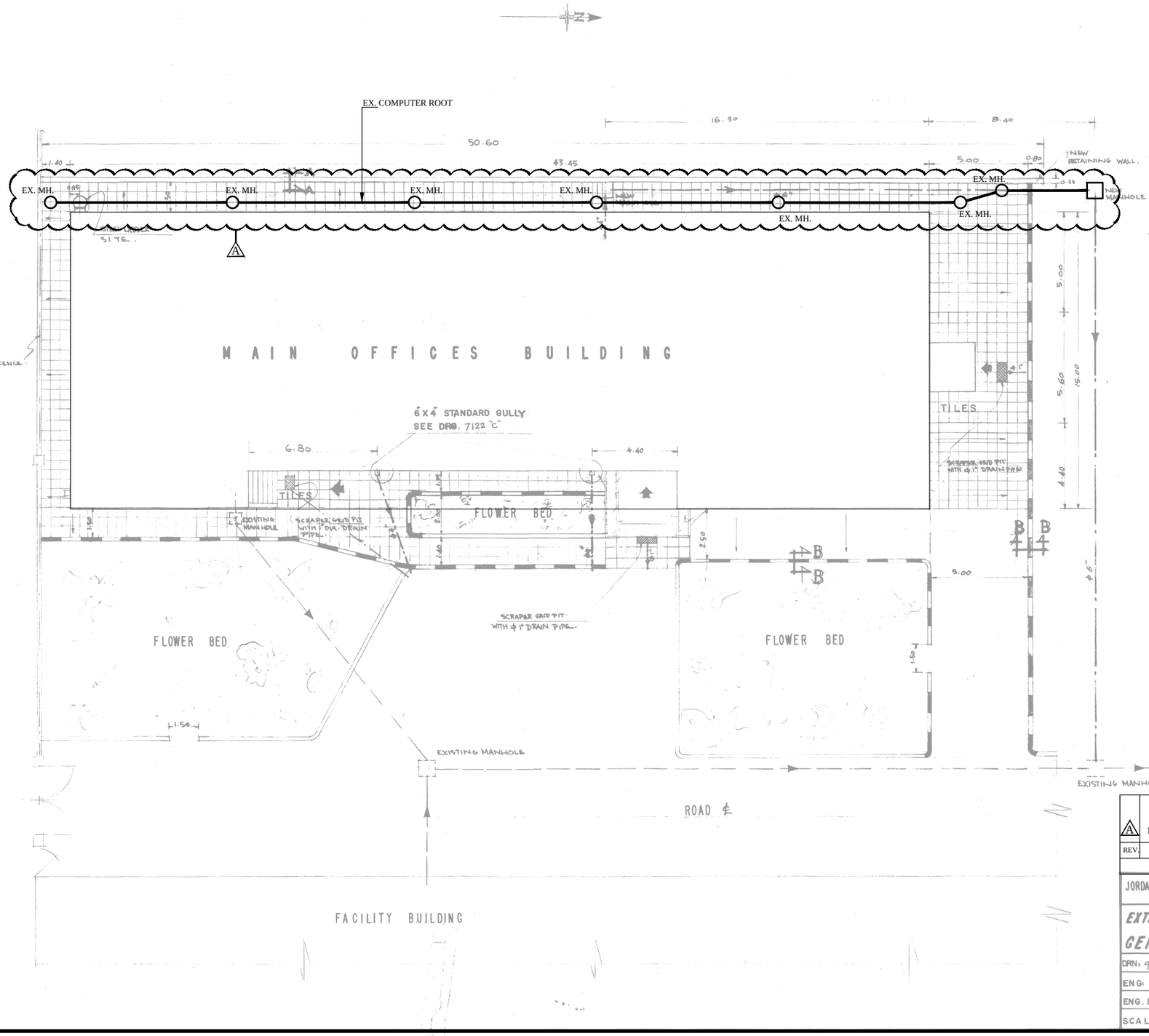

LEGEND

- EXISTING CURB STONE
- NEW CURB STONE
- NEW ASPHALTED AREA
- NEW TILED AREA
- EXISTING CONCRETE PIPES
- NEW GLAZED CLAY PIPES

REFERENCE DRAWINGS

JP 7112	ARCHITECTURAL
JP 7113	〃
JP 7114	〃
JP 7115	〃
JP 7116	STRUCTURAL
JP 7117	〃
JP 7118	〃
JP 7119	〃
JP 7120	〃
JP 7121	〃
JP 7122	SANITARY
JP 7123	〃
JP 7124	〃
JP 7125	〃
JP 7126	CENTRAL HEATING
JP 7127	〃
JP 7128	ELECTRICAL
JP 7129	〃

DATE

REV.	DESCREPTION	CH.BY	DATE	BY
A	MODIFIED AS SHOWN			

JORDAN PETROLEUM REFINERY CO. LTD.
ZARKA

EXTENSION OF MAIN OFFICES BUILDING

GENERAL LAYOUT PLAN

DRN: Ali J. Shaban	CHD: F. Fasfalen	DATE: 27.11.66
ENG: A. Busaney	APPD: Agusbuney	DATE: 9.1.67
ENG. REF. NO.: 307/6/1	ACCOUNT NO.:	
SCALE:	DRG. NO. J.P. 7111 A	

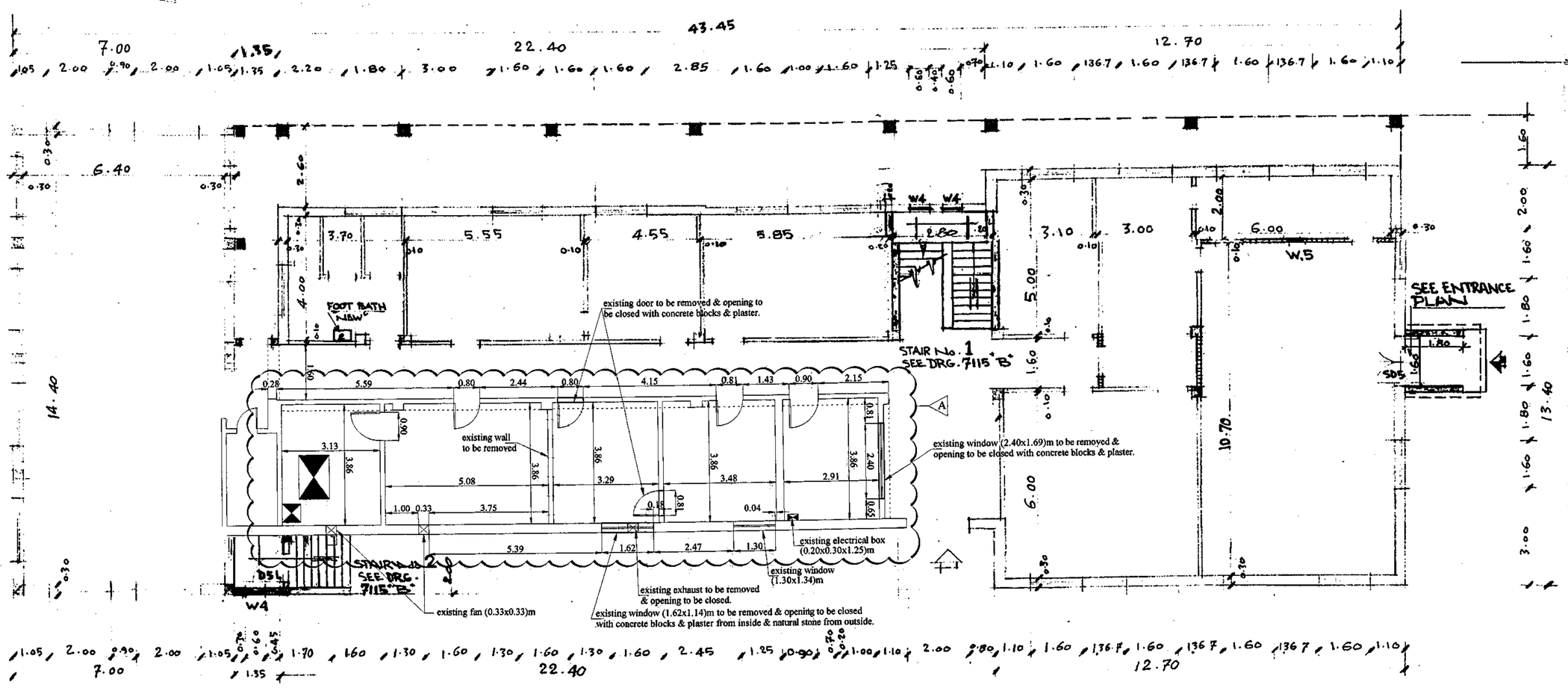

PLAN OF EXISTING GROUND FLOOR AND MODIFICATIONS.
FOR EXISTING G.FLOOR PLAN SEE DRG.

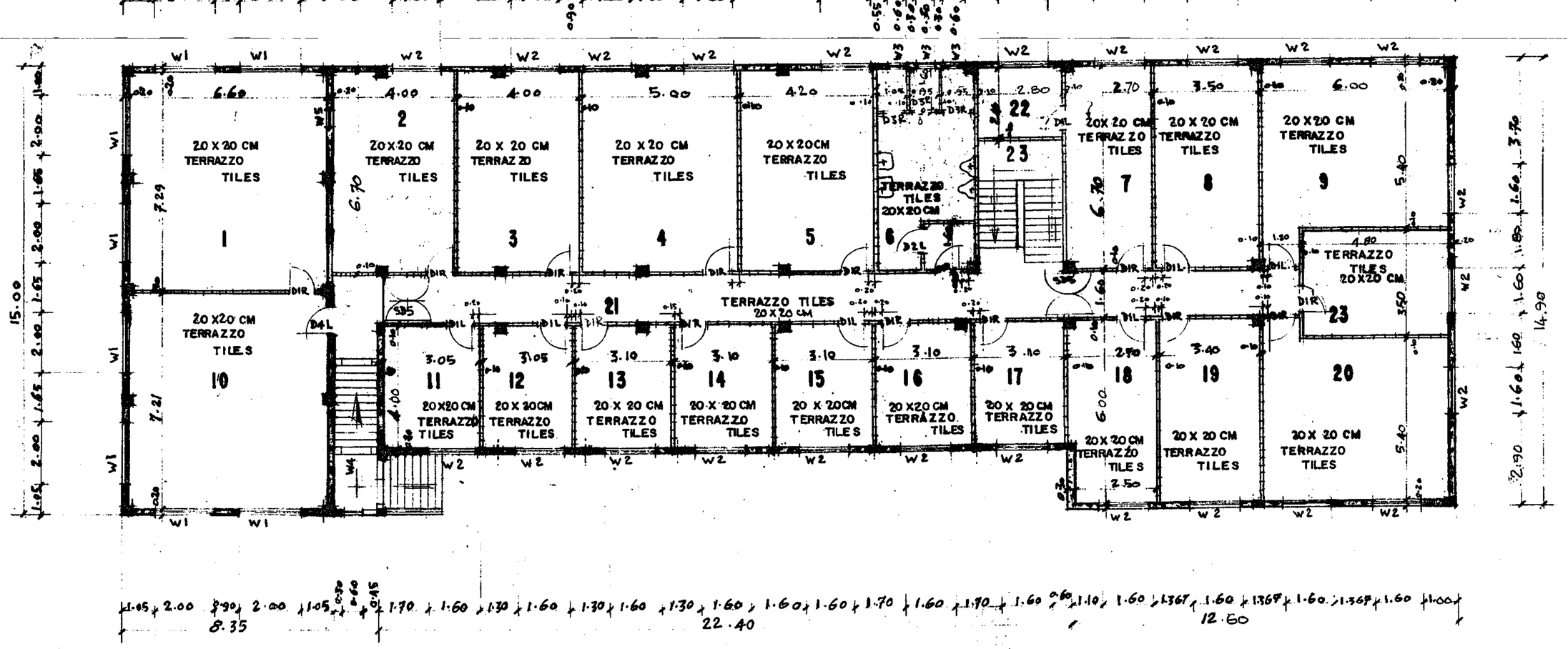

PLAN OF PROPOSED FIRST FLOOR

LEGEND

1: NEW BRICK WALL
2: NEW REINFORCED COLUMN
3: NEW CONCRETE WALL

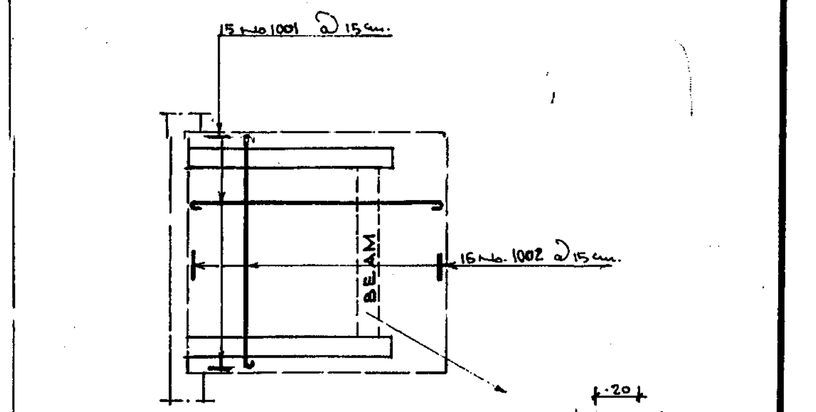

ROOF PLAN

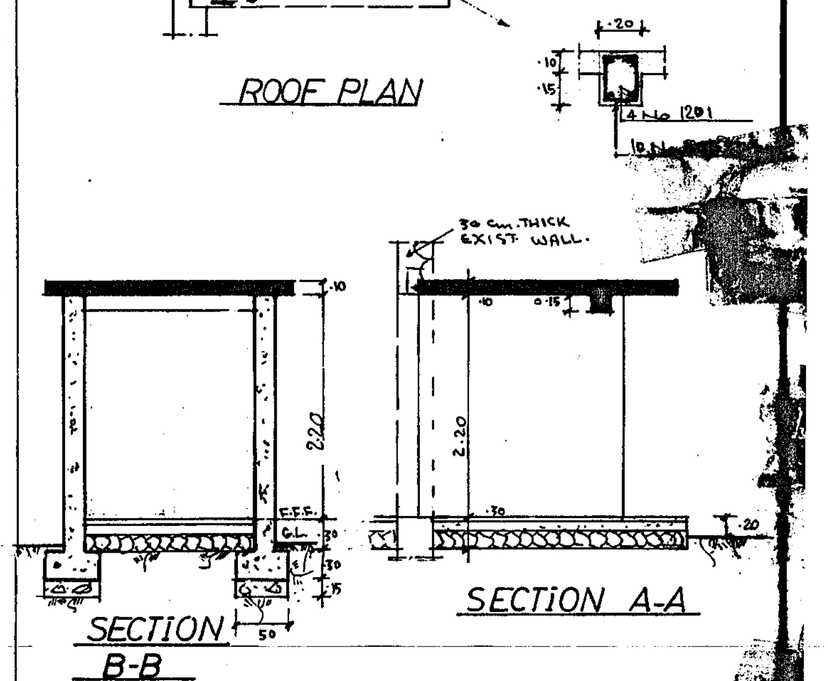

SECTION B-B

SECTION A-A

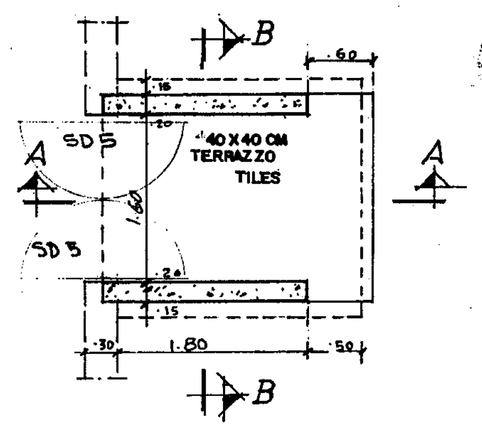

ENTRANCE PLAN

B	MODIFICATIONS IN THE GROUND FLOOR				
REV.	DESCREPTION	CH.BY	DATE	BY	DATE
APPROVED FOR CONSTRUCTION	BY:	DATE: 23/4/96		REVISIONS APPROVED	

JORDAN PETROLEUM REFINERY Co. LTD.
ZARKA

EXTENSION OF MAIN OFFICES BUILDING

PLANS

DRN.: Ali Y. Shaban	CHD.: F.F.230/97	DATE: 13-9-66
ENG.: Aghway	APP'D.: Ayashmawy	DATE: 9.1.67
ENG. REF. No.: 307/6/1	ACCOUNT No.:	CAM.EQUP. NO.: 31434
SCALE: 1-100/1-40	DRG. No. J.P. 7113-Rev.A	

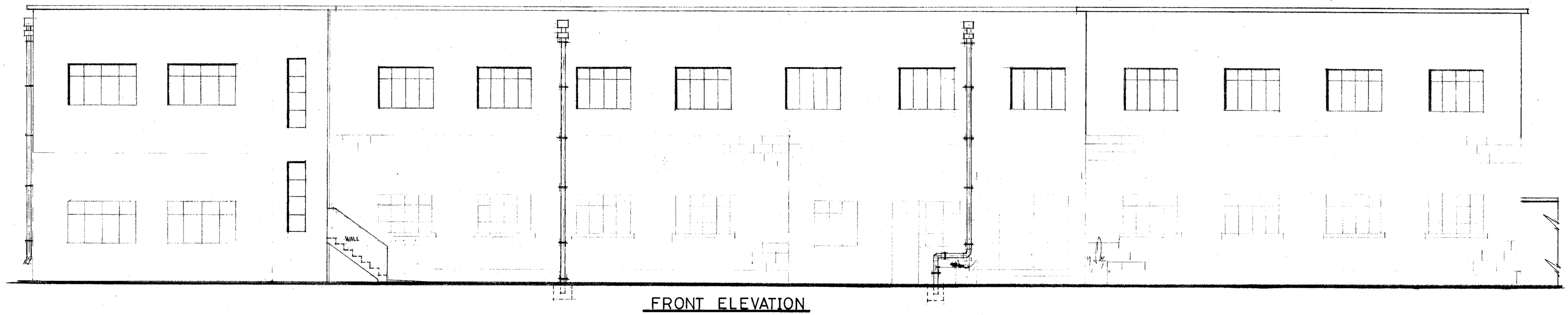

FRONT ELEVATION

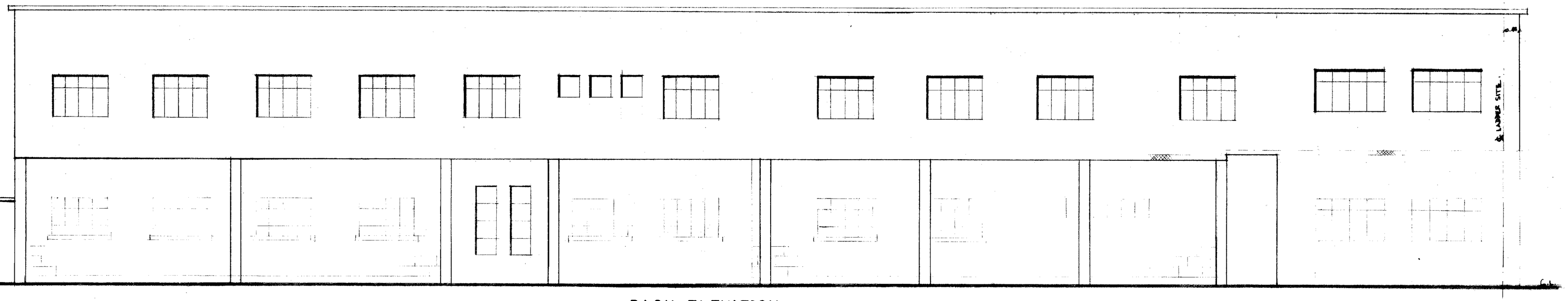

BACK ELEVATION

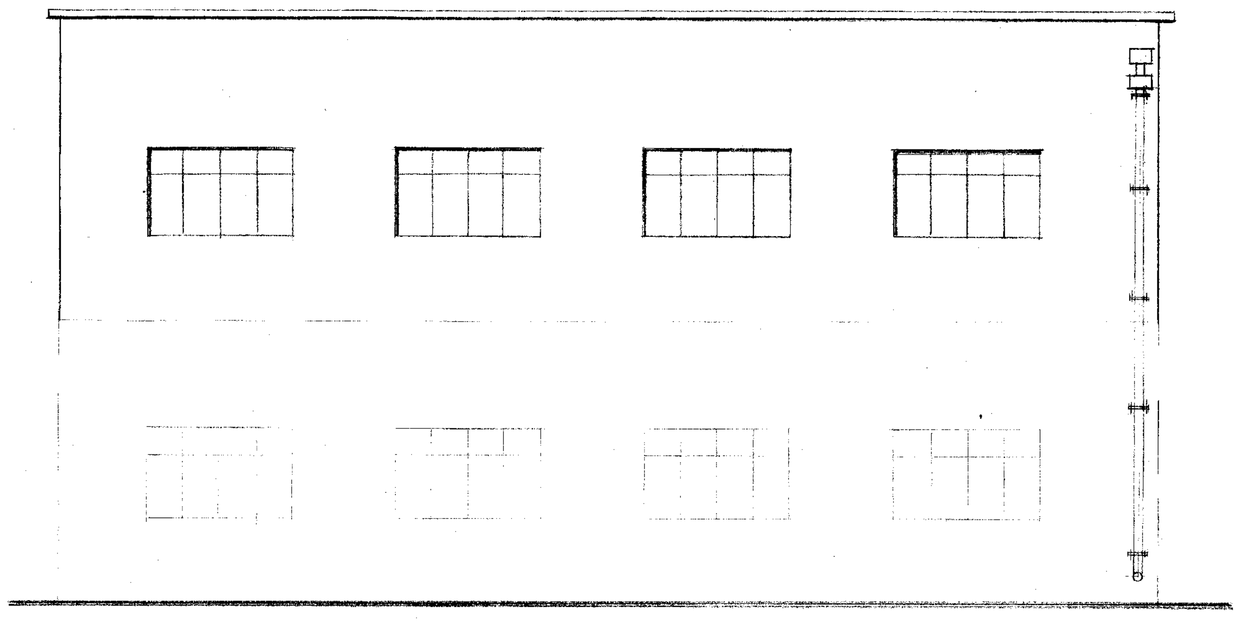

SOUTH ELEVATION

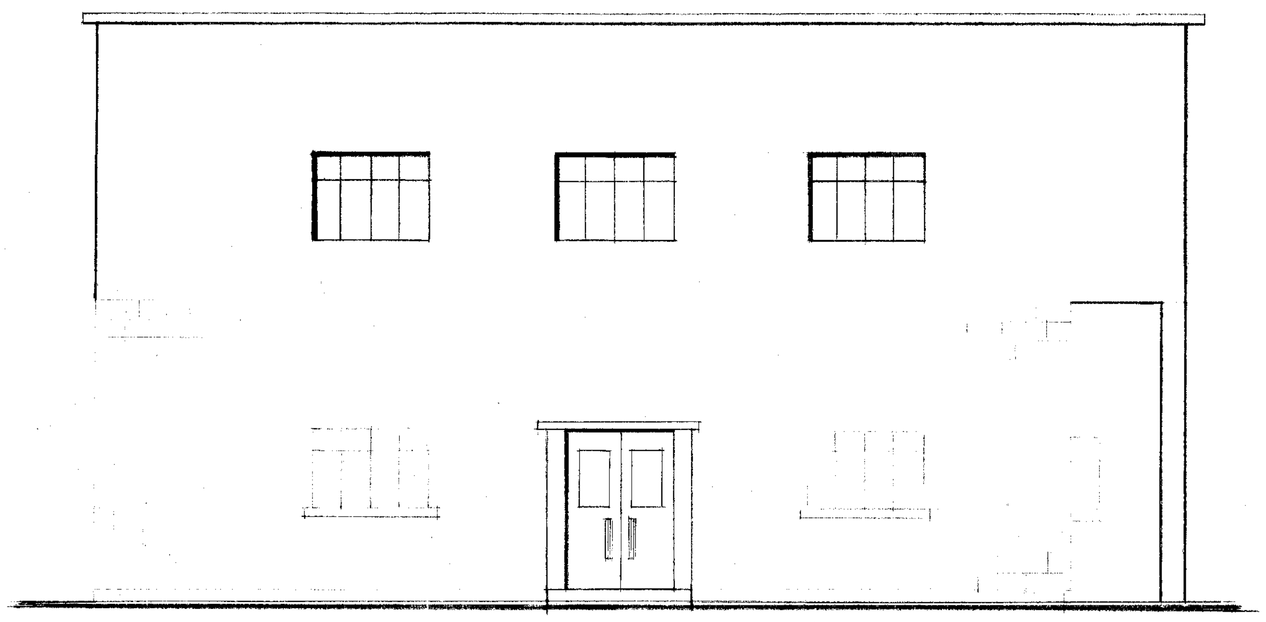

NORTH ELEVATION

JORDAN PETROLEUM REFINERY Co. LTD.
ZARKA

EXTENSION OF MAIN OFFICES BUILDING. — ELEVATIONS

DRN.: Ali J. Shaban	CHD.: F. Faraday	DATE: 8.9.66
ENG.:	APPD.:	DATE: 9.1.67
ENG. REF. No.: 307 | 61 1	ACCOUNT No.:	
SCALE: 1:50	DRG. No. J.P. 7114	A

R4

EXPANSION JOINT

4 No · ϕ 16 mm. ϕ 8 mm @ 20 cm.

MOFB "10"

BRICKS

3.65 3.50 0.15 F.F.F. G.L. 0.15 0.50 SQUARE

SECTION S.S
1:20

MOFB 9 MOFB 10

3.50 3.65

MOFB 9 MOFB 8

FOR REINFORCING OF STAIRS SEE DRG. 7121 B3

LOWER STEP

6 No. 1014 @ 30 cm. EACH FACE EACH WAY

11 No. 805 @ 30 cm.
12 No. 1009 @ 60 cm.
6 No. 805 @ 30 cm. EACH FACE EACH WAY.
11 No. 1011 @ 60 cm.
22 No. 1012 @ 30 cm.
11 No. 1011 @ 60 cm.
12 No. 1010 @ 60 cm.
6 No. 805 @ 30 cm. EACH FACE EACH WAY
22 No. 1012 @ 30 cm.
11 No. 1011 @ 60 cm.
12 No. 1009 @ 60 cm.
6 No. 1014 @ 30 cm. EA. FACE EA. WAY.

11 No. 805 @ 30 cm.

50 No. 1013 @ 30 cm.

6 No. 1014 @ 30 cm. EACH FACE EACH WAY.

EXPANSION JOINT

60 No. 1022 @ 40 cm.

4 No 1023 @ 20 cm. OVER LAP 40 cm.

60 No. 1020 @ 40 cm.

60 No. ϕ 10 mm @ 40 cm.

6 No. 1021 @ 20 cm. OVER LAP 40 cm.

1 No. 1025

63 No. 1020 @ 20 cm.

EXPANSION JOINT.
EXISTING SLABS
EXISTING WALL.
ϕ 16 mm.
0.15
EXISTING ROOF OF G.FLOOR.
EXISTING WALL
20 cm. THICK NEW CONCRETE WALL.
0.30 1.35 0.30

SECTION W-W
1:20

GROUND FLOOR

4 No. 811 AROUND
812 @ 50 cm.
20 35 10 10

DETAIL -X-
1:20

16 No. 1018 @ 36 cm.
17 No. 1017 @ 36 cm.
17 No. 1016 @ 36 cm.
16 No. 1006 @ 36 cm.
12 No. 1005 @ 40 cm.
11 No. 1003 @ 40 cm.
6 No. 1014 @ 30 cm. EACH FACE. EA. WAY.
11 No. 1005 @ 36 cm.
10 No. 1005 @ 36 cm.
23 No. 804 @ 36 cm.
17 No. 1014 @ 30 cm.
17 No. 1016 @ 36 cm.
16 No. 1018 @ 36 cm.
12 No. 1005 @ 40 cm.
11 No. 1003 @ 40 cm.
6 No. 1014 @ 30 cm. EACH FACE EA. WAY.
17 No. 1014 @ 30 cm.
17 No. 1203 @ 36 cm.
17 No. 1201 @ 36 cm.
16 No. 1204 @ 36 cm.
16 No. 1202 @ 36 cm.
6 No. 1014 @ 30 cm. EACH FACE EA. WAY.
19 No. 1015 @ 36 cm.
19 No. 1016 @ 36 cm.
3 No. 804 @ 30 cm. EACH FACE EA. WAY.
32 No. 1003 @ 20 cm.
31 No. 1005 @ 20 cm.
5 No. 804 EACH FACE EACH WAY.
34 No. 1004 @ 20 cm.
34 No. 1026 @ 20 cm.
5 No. 804 @ 30 cm. EACH FACE EACH WAY.
33 No. 1004 @ 20 cm.
34 No. 1002 @ 20 cm.
32 No. 1003 @ 20 cm.
4 No. 1015 EACH FACE EA. WAY.
11 No. 1003 @ 30 cm
12 No. 1005 @ 30 cm
32 No. 1005 @ 20 cm
43 No. 804 @ 30 cm.
32 No. 1002 @ 20 cm.
32 No. 1004 @ 20 cm
32 No. 1004 @ 20 cm.
21 No. 1026 @ 20 cm.
31 No. 1001 @ 20 cm.
32 No. 1001 @ 20 cm.
32 No. 1004 @ 20 cm.

4.00 2.90 2.90 3.05 3.25 3.30

73 No. 803 @ 30 cm.
No. 1006 @ cm.
No. 1007 @ cm.
11 No. 1008 @ 40 cm. OVALAP 40 cm.
10 No. 1019 @ 40 cm. OVER LAP
6 No. 801 @ 30 cm. OVER LAP 30 cm.
4 No. 1015 EACH FACE EACH WAY.
32 No. 1004 @ 20 cm.
5 No. 804 @ 30 cm. EACH FACE EACH WAY.
4 No 1015 EACH FACE EA. WAY.
11 No. 1002 @ 20 cm.

FIRST FLOOR

JORDAN PETROLEUM REFINERY Co. LTD ZARKA	
EXTENSION OF MAIN OFFICES BUILDING	
ROOF OF FIRST FLOOR & MODIFICATION TO GROUND FLOOR ROOF.	
DR'N. Ali J. Shabaan CHD. JS	DATE 28·9·66
ENG. — APP.	DATE 9.1.67
ENG. REF. No. 307/6/1	ACCOUNT No.
SCALE: 1:50	DRG. No. J.P. 7118 "A"

DRG.NO.J.P. 7119 _A_

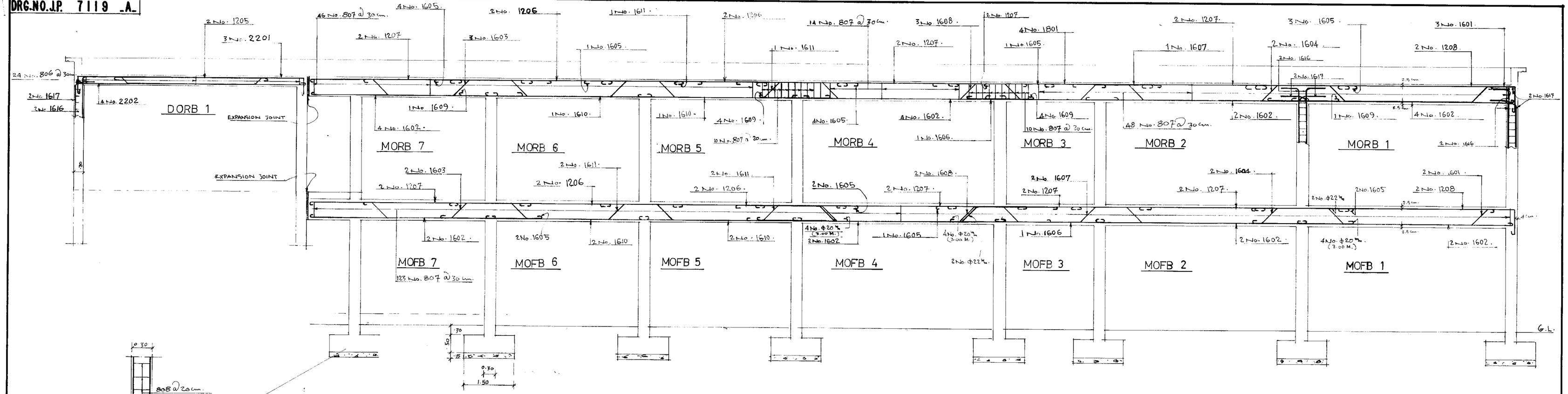

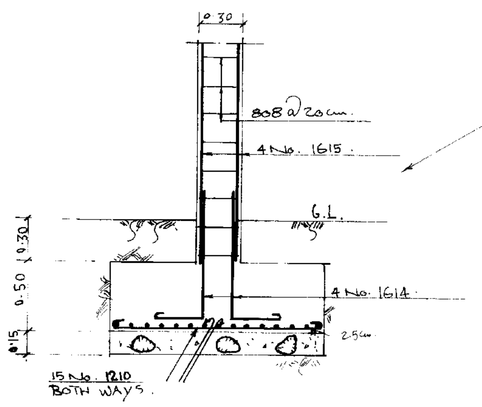

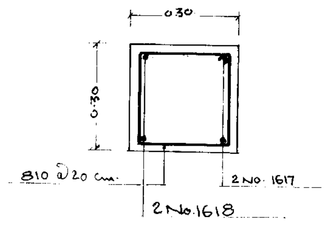

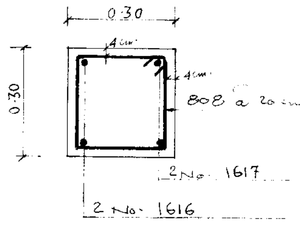

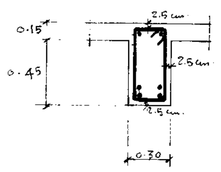

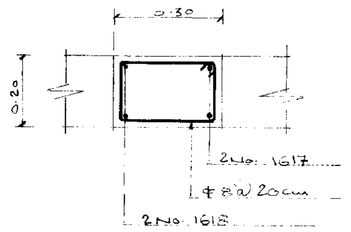

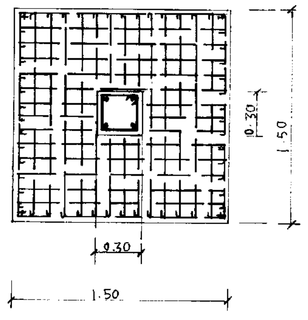

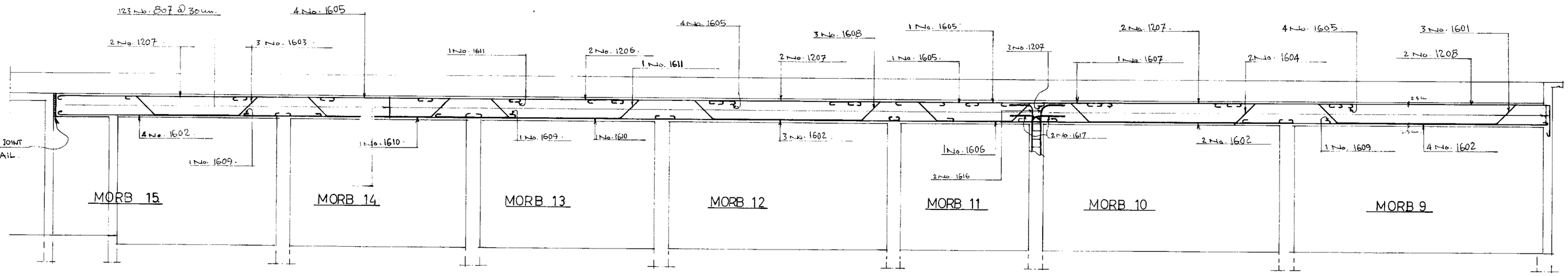

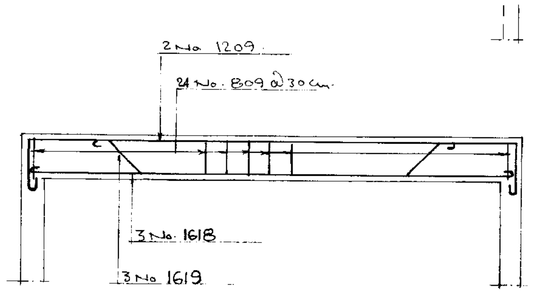

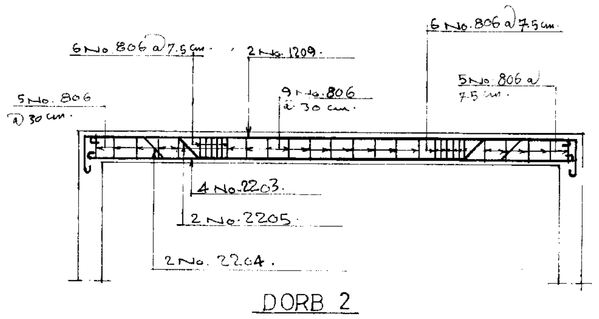

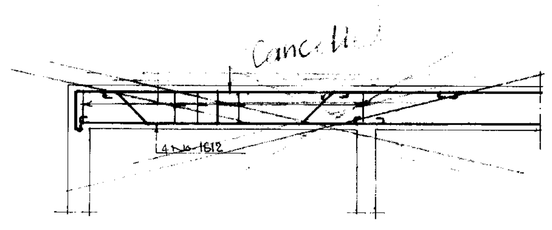

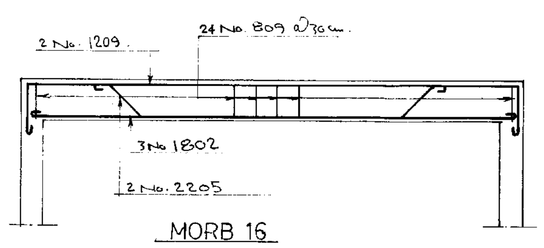

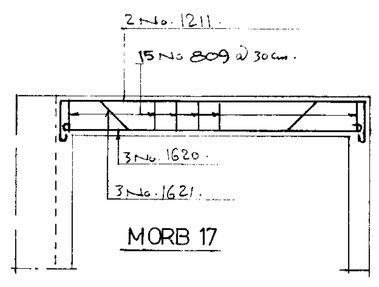

JORDAN PETROLEUM REFINERY Co. LTD	
Z A R K A	
EXTENSION OF MAIN OFFICES BUILDING	
BEAMS & COLUMNS SECTIONS	
DRN.: Ali Z Shaban / CHD.: MB / DATE: 12.10.66	
ENG.: MB. / APP'D: Approved / DATE: 9.1.67	
ENG. REF. No. 307/6/1 / ACCOUNT No.	
SCALE: 1/50, 1/25 / DRG. No. J.P. 7119 / A	